تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة،
بما في ذلك التعديلات المقترحة على اللائحة العامة
والنظام المالي للبرنامج

Revision Mode

مشاورة غير رسمية

~~25~~ يوليو/تموز6 سبتمبر/أيلول 2018

برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا

مقدمة

1- تُحدِّد خارطة الطريق المتكاملة التغيُّرات التحولية المطلوبة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية (2017–2021)،[1] وتيسير وتوضيح **مساهلةمساهمة** برنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**) ~~عن~~**في** تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 2من هذه الأهداف، وهو "القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسَّنة، وتعزيز الزراعة المستدامة"، والهدف 17 **منها**، وهو "تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وتوفر خارطة الطريق المتكاملة بنية جديدة شاملة تتكوَّن من أربعة عناصر مترابطة—**، وهي** الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** (2017-2021)، وسياسة الخطط الاستراتيجية القطرية،[2] واستعراض الإطار المالي،[3] وإطار النتائج المؤسسية (2017-2021).[4]

~~2 ويجري تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة على المسار الصحيح، حيث يعمل 70 مكتبا من بين 82 مكتبا قطريا ضمن إطار خارطة الطريق المتكاملة بحلول شهر يوليو/تموز 2018، وهو ما يمثل 70 في المائة تقريبا من إجمالي برنامج عمل **البرنامج**. وفي عام 2019، سوف تعمل جميع المكاتب القطرية ضمن هذا الإطار، حيث تُقدِّم الموجة الأخيرة من البلدان خططها الاستراتيجية القطرية، وخططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة، إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.~~

~~3 وقد يسرَّت الخبرة المكتسبة من عملية التنفيذ المرحلي إجراء تحسينات مستمرة في استخدام الإطار الجديد. ويواصل **البرنامج** بصورة استباقية ومنهجية تحديد أفضل الممارسات، والتحديات، والدروس المستفادة التي يمكن من خلالها إثراء تحسين التوجيهات، والعمليات، والإجراءات، والنُهج، وتكامل النُظم. وتعترف الإدارة بالدور الحيوي الذي تقوم به الدول الأعضاء عن طريق تقديم تعليقات بناءة، وتشجيع جهودها لتعزيز كفاءة خارطة الطريق المتكاملة، وفعاليتها، ووظيفتها.~~

2- ~~وتقدم هذه الورقة تحديثا عن تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، وتوضح الدروس المستفادة، والتقدُّم المحرز في القضايا الرئيسية. واستجابة للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء خلال الدورة السنوية لعام 2018، توضح الورقة أيضا تفاصيل الجهود المبذولة لمواءمة نُظم وممارسات **البرنامج** مع رؤية ومتطلبات خارطة الطريق المتكاملة، وعن البيئة المتغيرة باستمرار التي يعمل فيها **البرنامج**. وتوفّر~~**وتوفِّر هذه** الورقة الخلفية والأساس المنطقي للتعديلات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، والتي تهدف إلى تيسير تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، والنُهج المقترحة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. **وتعكس السياق الحالي الذي يعمل فيه البرنامج. وتهدف الورقة إلى إرشاد المناقشة في المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2018 حول خارطة الطريق المتكاملة، والتي ستسعى فيها إدارة البرنامج إلى الحصول على تعليقات المجلس على التعديلات المقترحة، بما فيها التوصيات الإحدى عشرة المتعلقة بتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف، قبل الموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. ويلخص الجدول 1 هذه التوصيات الإحدى عشرة.**

Revision Mode

(1) WFP/EB.2/2016/4-A/1/Rev.2.

(2) WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1.

(3) WFP/EB.2/2016/5-B/1/Rev.1.

(4) WFP/EB.2/2016/4-B/1/Rev.1.

الجدول 1: موجز التوصيات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف		
التوصية	التحديث	الإحالة المرجعية إلى الملحق
1- مواصلة ترتيبات التوأمة للمساهمات العينية على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4(و) الحالية من اللائحة العامة.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة
2- تعديل المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة للسماح للنقدية وكذلك للمساهمات العينية بأن تؤهل للتوأمة.	لم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة
3- التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية من اللائحة العامة لتشمل المساهمات العينية المعنية الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة
4- الإبقاء على الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، وتعديل صياغة المادة لتعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف، بما في ذلك تعديل الإعفاءات لتُغطي تكاليف الدعم الأوسع تمشيا مع الصيغة المؤقتة للاسترداد الكامل للتكاليف التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2017.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة
5- الحفاظ على مرونة معدلات تكاليف الدعم المباشرة للخدمات المشتركة المأذون بها وضمان أن تسمح اللائحة العامة والنظام المالي بإمكانية استخدام أكثر من معدل واحد لتكاليف الدعم المباشرة في البلد الواحد في هذه الحالات.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(أ) من اللائحة العامة
6- الاستمرار في معالجة الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات عند الطلب باعتبارها مختلفة عن المساهمات على النحو المعرَّف في المادة 1 من النظام المالي.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المواد 4-1، و4-8، 2-10 و10-3 و10-9 من النظام المالي
7- دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في ميزانية الحافظة القطرية، والحفاظ على الصناديق الاستئمانية على مستوى المقر والمستويات الإقليمية	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المواد 4-6، و5-1 و5-2، و10-3 و10-4 من النظام المالي.
8-أ- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.	نقحت التوصية في أعقاب المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز. وسيطبق معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها.	لا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها، على أساس سنوي في خطة الإدارة.
8-ب- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.	نقحت التوصية في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز	يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(و) الجديدة من اللائحة العامة. والإبلاغ عن الإشارة المرجعية للمتطلبات في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.
9- تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة للسماح بالإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات في الاحتياطي التشغيلي.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ب) المنقحة من اللائحة العامة.

Revision Mode

الجدول 1: موجز التوصيات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف		
التوصية	**التحديث**	**الإحالة المرجعية إلى الملحق**
10- تفويض سلطة الموافقة بصورة استثنائية على ترتيبات التوأمة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة.	**توصية جديدة عقب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز**	**يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(د) الجديدة من اللائحة العامة. الإشارة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.**
11-أ- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير للمساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة.	**توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز**	**يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات الموجهة لحساب الاستجابة العاجلة. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ). ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لهذه المساهمات على أساس سنوي في خطة الإدارة.**
11-ب- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه.	**توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز**	**يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الجديدة من اللائحة العامة ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لهذه المساهمات على أساس سنوي في خطة الإدارة.**

4-3- ومع مراعاة التوجيهات والتعليقات الواردة من المجلس خلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية، تعتزم الأمانة تقديم تعديلات على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج** لاعتمادها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. ~~وترد في الملحق تفاصيل المشروع الأوَّلي للتنقيحات المقترحة~~**ويرد في ملحق هذه الوثيقة مشروع للتعديلات المقترحة يعكس التعليقات الواردة حتى الآن، ولا سيما في المشاورة غير الرسمية في 27 أبريل/نيسان، والدورة السنوية لعام 2018، والمشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز.**

~~التنفيذ حتى الآن~~

~~5 بعد موافقة المجلس التنفيذي على 20 خطة استراتيجية قطرية، و5 خطط استراتيجية قطرية مؤقتة في عام 2017، تمت الموافقة على تسع خطط استراتيجية قطرية إضافية، وعلى خطة استراتيجية قطرية مؤقتة في الدورة العادية الأولى والدورة السنوية~~

Revision Mode

لعام 2018. وبحلول 1 يوليو/تموز 2018، انتقل 70 مكتبا من بين 82 مكتبا قطريا إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة — منها 29 مكتبا لديها خطط استراتيجية قطرية كاملة، وستة مكاتب لديها خطط استراتيجية قطرية مؤقتة، و35 مكتبا لديها خطط استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية — وهو ما يمثِّل 70 في المائة تقريبا من برنامج عمل **البرنامج**.

6 — وقد اقتضى نهج الأمانة لتنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، والذي أقره المجلس في دورته السنوية لعام 2017، التقيُّد بموعد "بدء التنفيذ" المحدَّد، وهو 1 يناير/كانون الثاني 2018 بالنسبة لمعظم المكاتب القطرية، ولكنه سمح لبعض المكاتب القطرية — بصورة استثنائية — مواصلة العمل في إطار النظام القائم على المشروعات بعد هذا التاريخ. وبحلول أوائل عام 2019، سوف تعمل جميع المكاتب القطرية ضمن إطار خارطة الطريق المتكاملة. ويبين الشكل 1 انتقال جميع المكاتب القطرية إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة.

الشكل 1: عرض إرشادي لانتقال المكاتب القطرية إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة، 2017-2019

7 — وحتى 1 يوليو/تموز 2018، كان 35 مكتبا قطريا يُنفذ خططا استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية وافق عليها المجلس التنفيذي. وتقوم هذه المكاتب القطرية، إلى جانب تلك التي تعمل ضمن إطار المشروعات السابق، بإعداد خطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي كي يوافق عليها. واستجابة للتعليقات الواردة من المجلس بشأن عدد البلدان المتوقع تقديمها خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة للموافقة عليها خلال برنامج العمل الحالي لفترة السنتين، تقترح الإدارة أن تقوم بعض المكاتب القطرية بتقديم خططها الاستراتيجية القطرية أو خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية لعام 2019، لضمان ألّا يتم تقديم أكثر من 15 خطة استراتيجية قطرية في الدورة السنوية لعام 2019. وفي حالة قبول المجلس التنفيذي لهذا الاقتراح، سوف يلزم التماس طلب موافقة المجلس على تعديل سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية. وعند ذلك، ستقوم المكاتب القطرية المعنية بالتماس الموافقة عن طريق المراسلة على تمديد فترة الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية الخاصة بها.[5]

[5] في الدورة الثانية لعام 2017، وافق المجلس التنفيذي على عملية خاصة بالموافقة عن طريق المراسلة على المشروعات التي تتطلب تنقيحات في الميزانية قبل الموافقة عليها وبدء الخطة الاستراتيجية القطرية، أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة، أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية، وتمديد فترات الخطط

Revision

الجهود المبذولة لتشجيع المزيد من المساهمات المرنة والتي يمكن التنبؤ بها

8 يعمل إطار الخطط الاستراتيجية القطرية على مواءمة الحوافظ القطرية **للبرنامج** مع الأولويات الوطنية، ويُمكِّن **البرنامج** من خدمة الناس بصورة أكثر فعالية وكفاءة، ودعم الحكومات والشركاء الآخرين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويستند التصميم، والتخطيط، والتنفيذ، وإدارة الأداء، والإبلاغ عن الخطط الاستراتيجية القطرية إلى سلسلة النتائج التي توضح العلاقة بين الموارد الموزَّعة والنتائج المحققة. وعن طريق سلسلة النتائج هذه، تم تصميم خارطة الطريق المتكاملة لتيسير تعبئة الموارد من أجل تحقيق حصائل استراتيجية قطرية ملموسة، مع بيان توزيع التكاليف حسب الأنشطة.

9 وتتوقع إدارة **البرنامج** أن تؤدي الشفافية التي يوفرها هيكل الميزانية على مستوى الأنشطة إلى زيادة ثقة الجهات المانحة، مما يشجعها على المُضي في تقديم المزيد من التمويل القائم على الحصائل أو المرن بمرور الوقت. أما التمويل غير المخصص، أو التمويل المخصص بمسؤوليات أعلى واستراتيجية بدرجة أكبر في هيكل الميزانية، فإنه سيُمكِّن **البرنامج** من تعظيم فعاليته التشغيلية وسرعة حركته، ومرونته، مع تحسين استخدامه لأدوات التمويل المسبق. ولتشجيع مثل هذا التمويل، سوف يعمل **البرنامج** مع الشركاء لجمع المزيد من الأدلة على المكاسب التي يحققها من حيث الكفاءة والفعالية.

10 وتدرك الأمانة أن صياغة النتائج الاستراتيجية بالتشاور الوثيق مع الحكومات والشركاء الوطنين يعد أمرا بالغ الأهمية. وتستطلع الإدارة فرص زيادة ترابط واتساق الحصائل الاستراتيجية بين البلدان والخطط الاستراتيجية القطرية، حيثما يكون ذلك مجديا، لتيسير قرارات الجهات المانحة من أجل توجيه مساهماتهم إلى مستويات أعلى من مستوى النشاط، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل اللازم لمجالات تركيز محدَّدة أو لأولويات مواضيعية.

11 كما تشترك الإدارة مع الجهات المانحة في المناقشات المتعلقة بالتمويل الاستراتيجي، مع التركيز على زيادة المرونة وإمكانية التنبؤ لتعظيم أثر التمويل الذي يتلقاه **البرنامج**:

- بالإضافة إلى الدعوة إلى زيادة مستويات المساهمات غير المخصَّصة، سوف يبحث **البرنامج** عن فرص لتحسين كفاءة المساهمات الموجهَّة من خلال تقييم المدى الذي يمكن تخصيص التمويل له ليصل إلى مستويات أعلى في سلسلة النتائج (مثلا حسب البلد، أو النتيجة الاستراتيجية، أو الحصيلة الاستراتيجية) ، وتستطيع الجهات المانحة تخفيف الشروط المرتبطة بمساهماتها، وزيادة المرونة من خلال التمويل غير المخصص بالكامل، أو التمويل الموجَّه إلى مستويات أعلى من مستوى النشاط، أو تخفيف أو إلغاء الشروط المرتبطة بالمساهمة الموجَّهة. وهذا سيمكن **البرنامج** من استخدام المساهمات بصورة أكثر كفاءة. كما أن تسهيل الشروط سوف يمكِّن **البرنامج** من الاستفادة بشكل استراتيجي من مرافقه الخاصة بالتمويل المسبق، مثل مرفق الاقتراض الداخلي للمشروعات،[6] والتمويل بالسلف الكبيرة،[7] وحساب الاستجابة العاجلة.[8]
- وسيواصل **البرنامج** متابعة التمويل الذي يمكن التنبؤ به، وخاصة على شكل مساهمات متعددة السنوات (سواء كانت موجهة أو متعددة الأطراف)، واتفاقات الشراكة الاستراتيجية. فزيادة القدرة على التنبؤ تدعم دور **البرنامج** المتكامل في المحور الذي يجمع بين الجوانب الإنسانية والتنمية والسلام، وشراكاته مع الحكومات الوطنية في مجال تحديد القدرات. وسوف تُيسِّر الاستثمارات الطويلة الأجل والمتسقة التي تتوافق مع المتطلبات أثناء مدة الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة الخاصة بالمكتب القطري، كفاءة تنفيذ أنشطة **البرنامج** لتحقيق النتائج

الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية (WFP/EB.A/2017/5-A/1). وسيتم إخطار أعضاء المجلس التنفيذي عند نشر تنقيح الميزانية، وستتاح لهم عشرة أيام عمل لتقديم تعليقاتهم إلى الأمانة.

[6] يُزوَّد مرفق الإقراض الداخلي للمشروعات العمليات بالتمويل المسبق على أساس مساهماتها المتوقعة. ويسمح بالتنبؤ بالمساهمات كضمان لدعم الإنفاق على العملية قبل تأكيد المساهمات. ويبلغ سقف هذا المرفق 570 مليون دولار أمريكي.

[7] تعتبر آلية التمويل بالسلف الكبيرة مماثلة لمرفق الإقراض الداخلي للمشروعات، وتُدار هذه الآلية ضمن سقف مرفق الإقراض الداخلي للمشروعات البالغ 570 مليون دولار أمريكي، ولكن سلطة الإنفاق تعتمد على توقعات التمويل العام التي تعتبر بمثابة ضمان بدلا من المساهمات المحددة التوقعات.

[8] يعتبر حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل متعددة الأطراف، ومرنة، وقابلة للتجديد، ودوّارة، وتمكِّن **البرنامج** من تمويل أنشطة محددة تعالج الحالات التي تُهدِّد الحياة في حالات الطوارئ. ويبلغ المستوى المستهدف لرصيد هذا الحساب 200 مليون دولار أمريكي لكل فترة مالية.

Revision Mode

المرجوة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنمية، والتي تتطلب في كثير من الأحيان عدة سنوات للوصول إلى حصائلها المتوقعة وتحقيق النتائج.

الدروس المستفادة

12 يعد التجميع والترتيب والنشر المعتاد للدروس المستفادة من بين العناصر الأساسية لتنفيذ التزام **البرنامج** بالتحسين المستمر، والإدارة المتوائمة مع إطار خارطة الطريق المتكاملة، وتنفيذ هذه الخارطة. ويتم استخلاص الدروس المستفادة من خلال عمليات التتبع المفصَّلة، والمدخلات المنظمة، والمستمدة من البلدان التي يتم فيها تنفيذ الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، ومن الاجتماعات والمؤتمرات المنظمة عبر الإنترنت مع نواب المدير التنفيذي وجهات التنسيق الإقليمية، والمدخلات المباشرة من المديرين القطريين، وبعثات الدعم، وحلقات العمل الإقليمية، والمراجعات الداخلية، والتقييمات، والاجتماعات مع مديري الشُعب واللجنة التوجيهية لخارطة الطريق المتكاملة.

13 وطوال عامي 2017 و2018، عرضت الإدارة الدروس المستفادة من المشاورات غير الرسمية والدورات السنوية العادية للمجلس. وتُعرض الدروس المستفادة الإضافية في الأقسام التالية.

عملية الاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع

14 تواصل المكاتب القطرية الإفادة بأن إعداد الاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع يعتبر عملية قيّمة من أجل استخلاص المعلومات الهامة، وتوفير مبررات سليمة لتدخلات **البرنامج**، وبناء منصة قوية لتصميم خطة استراتيجية قطرية عالية الأثر. ومن المسلَّم به أن عملية الاستعراض تُعد فرصة لبناء شراكات استراتيجية طويلة الأجل مع الحكومات، والجهات المانحة، والشركاء الأساسيين الآخرين، بينما تتيح المشاورات المكثَّفة فرصة أمام **البرنامج** لإعداد نفسه وتحديد القيمة التي يقترحها في كل سياق.

15 وتعترف الحكومات والشركاء على نحو متزايد بالاستعراضات الاستراتيجية للقضاء على الجوع كمخطط لإضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة.

16 وتشارك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بانتظام وبدرجة كبيرة في عمليات الاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع، كأعضاء في المجلس الاستشاري، عن طريق المشاركة في تمويل المبادرة، والمشاركة في عمليات التحقق، والاستهلال الرسمي للاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع، و/أو كجزء من أي آليات متابعة تضعها الحكومة للإشراف على تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المتفق عليها بصورة جماعية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- الكونغو: دخلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و**البرنامج** في شراكة لزيادة عدد المشاورات المحلية والإقليمية مع أكثر من 200 من كبار المعنيين بالمعلومات. وقد أسفرت نتائج المشاورات الخاصة بالاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع عن طريق تزويده بالأدلة، والأوصاف الدقيقة لثغرات الأمن الغذائي والتغذية من جميع أنحاء هذا البلد، ومن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي.

- كوت ديفوار: تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، و**البرنامج** معا على فيما يتعلق بالاستعراض الاستراتيجي للقضاء على الجوع، وتحسين الرصد، والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها ذات الصلة.

- سيراليون: تساهم منظمة الأغذية والزراعة في تمويل الاستعراض الاستراتيجي، ويشارك ممثل هذه المنظمة في اجتماعات المجلس الاستشاري، كما تشارك جهات التنسيق التابعة للمنظمة في الأفرقة العاملة التقنية.

- تيمور ليشتي: بالتعاون مع اليونيسف، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومانحين، وشركاء محليين، سيدعم **البرنامج** وزارة الصحة والمجلس الوطني

Revision Mode

للأمن الغذائي والتغذية من أجل التعجيل بتنفيذ وتقدُّم التدخلات ذات الأولوية المحدَّدة للتغذية، والتي وضعتها استراتيجية التغذية الوطنية، وخطة العمل الوطنية المعنية بتحدي القضاء على الجوع.

ترحيل الموارد

17 يعد ترحيل الموارد – أي نقل الموارد أو إعادة تخصيصها من مشروعات مغلقة إلى هيكل ميزانية الحافظة القطرية الجديدة وإطار الخطة الاستراتيجية القطرية – من الأمور الحاسمة لضمان استمرارية التشغيل عند بدء تنفيذ الخطة الاستراتيجية القطرية. ويتم إجراء تمرين خاص بالدروس المستفادة من ترحيل الموارد في مارس/آذار 2018. فقد استكمل في مايو/أيار 2018 تنفيذ التوصيات الرئيسية، والتي تشمل أتمتة ترحيل المخزونات، وسير العمل بصورة أقوى وبطريقة مؤتمتة لتسهيل ترحيل الأرصدة النقدية، والتحسينات المختلفة لتقارير الترحيل ولوحات المعلومات الخاصة بالترحيل. وأكدت الدروس المستفادة أن الإفراج المبكر عن الميزانيات المخصصة للخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية، وعملية الترحيل المنسَّقة، وتوافر أدوات دعم مكرسة، تعتبر من الأمور الحاسمة للتخفيف من حدة القضايا المتعلقة بالحساسية الزمنية، وحجم العمل الضخم المرتبط بذلك.

18 وتجري عملية ترحيل الموارد بالنسبة للمكاتب القطرية التي استهلت خطط استراتيجية قطرية جديدة في يوليو/تموز 2018، وسوف يستمر العمل طوال عام 2018، بما في ذلك بالنسبة للمكاتب القطرية العشرة الباقية التي تعمل في إطار المشروعات. وسوف يبدأ الإفراج المبكر للميزانيات، والتحضير لمزيد من ترحيل الموارد في عام 2019 بحلول الربع الثالث من عام 2018.

المراجعة الداخلية وتقييم المرحلة التجريبية لخارطة الطريق المتكاملة

19 وفي مايو/أيار 2018، أفرج مكتب المراجعة الداخلية عن مراجعته للمرحلة التجريبية لخارطة الطريق المتكاملة، وعموما، وجد المكتب أنها "مرضية جزئيا، وأنها لا تزال بحاجة إلى بذل جهود كبيرة". وحدَّد تقرير المراجعة أربعة مجالات ذات أولوية عالية تتطلب الاهتمام، وهي: الجدول الزمني والنطاق وتقييم التجارب؛ والقدرات بالنسبة لتنفيذ خارطة الطريق المتكاملة؛ وبيان القدرة على تحقيق النتائج من خلال الأنشطة المصمَّمة حديثا؛ والضوابط والمرونة في إدارة الميزانية. كما تم تحديد ثمانية مجالات ذات أولوية متوسطة.

20 وقد عملت الإدارة مع مكتب المراجعة الداخلية من أجل تحديد الإجراءات المطلوبة لمعالجة التوصيات، والجدول الزمني اللازم لتنفيذها. وتشمل الإجراءات ضمان استثمارات كافية، وتزويد المكاتب القطرية بالدعم المناسب، والقدرة على الانتقال. وسوف تظل اللجنة التوجيهية لخارطة الطريق المتكاملة قائمة حتى الربع الأول من عام 2020 للإشراف على التنفيذ، وتقييم أثر التغييرات. كما ستُقيِّم اللجنة التوجيهية مدى توافر التمويل الأوَّلي لاستهلال وتنفيذ أنشطة جديدة معتمدة. وسيظل فريق تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة قائما حتى الربع الأول من عام 2019 على الأقل، وسوف يستعرض ويقيِّم مرونة إدارة الأموال وعمليات التبسيط. ويجري تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، وسيتم إحاطة المجلس بالتقدم المحرز بصورة منتظمة.

21 وبناء على المراجعة الداخلية للمرحلة التجريبية[9] لخارطة الطريق المتكاملة، أجرى مكتب التقييم التابع **للبرنامج** تقييما استراتيجيا مستقلا للتجارب الخاصة بالخطط الاستراتيجية القطرية، والذي يهدف إلى تقييم تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة وإعداد تقرير بشأنها، مع التركيز على مساهمتها في المساءلة والتعلم. وبدأ تنفيذ العمل الميداني اعتبارا من يناير/كانون الثاني حتى يوليو/تموز 2018، كما يجري إعداد التقييم. وسوف يُقدَّم التقرير ورد الإدارة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام 2018. وسوف تستكمل الاستنتاجات المستمدة من المراجعة والتقييم الدروس التي استخلصتها الإدارة من أجل تحسين دعم تحوّل **البرنامج**.

[9] خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 27 أبريل/نيسان 2018، قدَّمت الإدارة لمحة عامة عن الاستنتاجات المستقاة من المراجعة ورد الإدارة على التوصيات ذات الصلة (WFP/EB.A/2018/6-F/1).

Revision Mode

التقدم المحرز في القضايا الرئيسية

مواءمة خارطة الطريق المتكاملة وتبسيطها

22 عُقدت في أيار/مايو 2018 حلقة عمل على مستوى الإدارة بشأن المواءمة والتبسيط لمناقشة القضايا الرئيسية المعلقة، وإقرار أو تنقيح المقترحات المتعلقة بتبسيط ومواءمة عدد من عمليات خارطة الطريق المتكاملة. واستطلعت حلقة العمل مجموعة واسعة من القضايا الداخلية، بما في ذلك إطار المساءلة؛ والتأهب التنظيمي، وفرص تحقيق أقصى أثر للتمويل، وتعزيز الروابط بين الموارد والنتائج، وتبسيط هيكل وميزانية الحافظة القطرية، وعمليات المراجعة الداخلية، وعمليات التخطيط والإبلاغ. ويجري الآن معالجة ومتابعة نتائج حلقة العمل.

تبسيط هيكل وعمليات ميزانية الحافظة القطرية

23 على النحو الموضح في التحديث عن خارطة الطريق المتكاملة،[10] أثارت التعليقات الموضوعية والدروس المستفادة من تعميم خارطة الطريق المتكاملة وتطبيق هيكل ميزانية الحافظة القطرية، قضايا تتعلق بتعقيد العمليات الداخلية المرتبطة بإدارة الأموال.

24 ووفقا للقرارات المتخذة في حلقة العمل المتعلقة بالمواءمة والتبسيط، سيتم توحيد عناصر معيَّنة من تخطيط التكلفة في المستويين 4 و5 من التسلسل الهرمي التفصيلي لتصنيف التكاليف في عدد محدود من الحالات، ولا سيما عندما تؤدي الظروف التشغيلية إلى جعل الفصل بين التكاليف على مستوى المكاتب القطرية غير عملي وغير دقيق. ومن المتوقع أن يؤدي توحيد المستويين 4 و5 إلى خفض عبء العمل المتعلق بالمعاملات، وتبسيط إدارة الأموال بالنسبة للمكاتب القطرية.

25 كما سيتم تبسيط فئات تخطيط التكلفة. وعلى سبيل المثال، سيتم دمج فئات تخطيط التكاليف الأربعة في المستوى 4 من التسلسل الهرمي التفصيلي لتصنيف التكاليف، عند تنفيذ فئات التكاليف العالية المستوى، وإدماجها في فئة واحدة. كما سيتم توحيد تكاليف الإدارة في كل من فئتي التكاليف العالية للتنفيذ وتكاليف الدعم المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تبسيط بنود التخطيط في إطار تقديم الخدمات، وسيتم إزالة التكاليف البرية والقطرية لمستوى التخطيط بالنسبة لتحويلات الأغذية.

26 وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم الإبقاء على عناصر التخطيط المتعلقة بفئات التكاليف العالية المستوى الأربع — تكاليف التحويل، وتكاليف التنفيذ، وتكاليف الدعم المباشرة، وتكاليف الدعم غير المباشرة — مع الحد الأدنى لإعادة تصنيف التكاليف من فئة إلى أخرى. وسوف تؤثر التحسينات المتوقعة على هيكل التكلفة وإدارة التكاليف في المستويين 4 و5 فقط من هيكل ميزانية الحافظة القطرية. ولن تكون هناك تغيرات في فئات التكاليف من المستوى 2، والتي تشير إلى طرائق التحويل — الأغذية، والتحويلات القائمة على النقد، وتعزيز القدرات، وتقديم الخدمات — أو من المستوى 3، الذي يغطي قيم التحويل وتكاليفه سواء لتحويلات الأغذية أو التحويلات القائمة على النقد.

27 ونظرت حلقة العمل أيضا في عمليات تخطيط الميزانية. وتم الاتفاق على التغيير المنهجي من أجل وضع ميزانية الحافظة القطرية لسنوات لاحقة، ولمراعاة إدخال الأتمتة من أجل تسهيل الحصول على تفاصيل الميزانية.

28 وستقوم الإدارة باطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذه التطورات، والأثر المحتمل خلال المشاورات غير الرسمية. ولن تؤدي الجهود المبذولة لتبسيط العمليات إلى تقليل الشفافية، والتي تعتبر حجر الزاوية في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

الاستعراض الداخلي للخطط الاستراتيجية القطرية والموافقة عليها

29 في حين يتم الاعتراف بأن المبادئ والعناصر الأساسية لخارطة الطريق المتكاملة تنطوي على آثار مرغوبة، فقد تم تحديد فرص لتحقيق المزيد من التبسيط لضمان أن تُعزّز الطريقة الجديدة لممارسة الأعمال من الحيوية والمرونة التشغيلية **للبرنامج**، وتُحسِّن من فعالية وكفاءة أعماله. وهناك مجال رئيسي لتبسيط العمليات والنُظم الداخلية من أجل استعراض واعتماد الخطط الاستراتيجية القطرية وتنقيحاتها. وبُحثت مقترحات ملموسة للتبسيط في حلقات عمل مخصصة جمعت كبار المديرين والخبراء

[10] WFP/EB.A/2018/5-D/1.

Revision Mode

التقنيين من المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر. وتقوم أفرقة العمل الداخلية والإدارة العليا باستعراض الحلول اللازمة لزيادة الكفاية في عملية تنقيح الخطط الاستراتيجية القطرية، بما في ذلك من خلال زيادة التركيز على الموافقة الداخلية على العناصر الاستراتيجية للخطط الاستراتيجية القطرية.

البوابة الإلكترونية

30 وفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال الدورة العادية الثانية لعام 2016، ستقوم الإدارة بإطلاق النسخة التجريبية من البوابة الإلكترونية للدول الأعضاء والشركاء المانحين في يوليو/تموز 2018. وتتضمَّن البوابة معلومات عن البرامج، ومعلومات مالية ومعلومات تتعلق بالأداء عن الخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي وافق عليها المجلس، توفِّر مزيدا من الشفافية للتخطيط والنتائج الخاصة **بالبرنامج** في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

31 وتُدرج البوابة الإلكترونية بيانات من العديد من النُظم المؤسسية، كما تدرج خطة التخطيط السنوية وخطط إدارة المكاتب القطرية في **البرنامج**. ويتم عرض المعلومات حسب البلد، والنتيجة الاستراتيجية، والحصيلة الاستراتيجية، والنشاط، والسنة، وقد يتم تنقيحها وفقا لمتطلبات المستخدم.

32 ويتيح إطلاق النسخة التجريبية من البوابة الإلكترونية فرصة أمام الدول الأعضاء والشركاء المانحين و**البرنامج** لتصفح منصة الإبلاغ، والتعرف المشترك على أفضل خليط من البيانات المفيدة، والوظائف المحسنة لإدراجها في صيغ لاحقة. كما يهدف التحسين المستمر للبوابة طوال عام 2018 إلى التغلب على أي تحديات تتعلق بتكامل الأنظمة بغية ضمان التماسك بين مجموعات البيانات المستمدة من مصادر مختلفة.

صياغة الحصائل الاستراتيجية

33 يُشكل إطار النتائج العمود الفقري للخطط الاستراتيجية القطرية. وقد قام **البرنامج** بتنقيح التوجيهات الداخلية بشأن صياغة سلسلة النتائج، بما في ذلك الحصائل والأنشطة الاستراتيجية، منذ بدء التجارب الرائدة المبكرة في عام 2017. ويجري بذل الجهود بهدف ضمان المزيد من التماسك والاتساق، حيثما أمكن، فيما بين البلدان والخطط الاستراتيجية القطرية، والمزيد من التواؤم مع أولويات وسياسات الحكومات الوطنية، والجهات المانحة، والشركاء. وفي حين سوف تؤدي المبادئ التوجيهية المحدَّثة التي تعبرّ عن نتائج هذا العمل إلى مزيد من الترابط، فسوف تستمر صياغة سلاسل النتائج على المستوى القطري، وتصميمها حسب الأولويات والاحتياجات المحددة لكل بلد. وعلى وجه التحديد، ليس من المتوقع أن تكون الحصائل والأنشطة الاستراتيجية متشابهة في كل بلد، ولكن سيتم ضمان حد أدنى من إمكانية المقارنة. ومن المتوقع أن تشارك المكاتب القطرية في مشاورات وطنية قوية، بما في ذلك مع الجهات المانحة، من أجل الاتفاق على أنسب صياغة للحصائل والأنشطة الاستراتيجية. وسوف يستمر بناء سلاسل النتائج على أساس الحاجة إلى الاتساق فيما بين البرامج، وسوف تسعى إلى تحقيق أكبر أثر ممكن بالنسبة للمستفيدين، مع التواؤم مع قيود التمويل والإبلاغ حسب الحاجة.

34 ومن المتوقع أيضا أن تستفيد صياغة الحصائل الاستراتيجية من الأخذ بعملية التشاور على مرحلتين،[11] والتي تمكن الدول الأعضاء من تقديم تعليقات استراتيجية في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الخطط الاستراتيجية القطرية. وتهدف المشاورات غير الرسمية بشأن مذكرات المفاهيم – التي تحدِّد الاتجاه الاستراتيجي العام لبرنامج عمل **البرنامج** وتركيزه في بلد ما، بما في ذلك النتائج الاستراتيجية المخططة، والحصائل الاستراتيجية، ومجالات التركيز، والنواتج، والأنشطة، والرصد، والتقييم المرتبط بذلك – إلى إتاحة فرصة كافية أمام أعضاء المجلس التنفيذي لتقديم تعليقات استراتيجية ومفصَّلة، وللتشاور مع عواصمهم والبعثات على المستوى القطري، خلال مرحلة حرجة عند إعداد حوافظ البرامج القطرية.

[11] استهلت الإدارة عملية التشاور على مرحلتين أثناء المشاورات غير الرسمية في إبريل/نيسان 2018 بالنسبة لمشاريع الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي سيتم بحثها للموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018.

Revision Mode

إطار النتائج المؤسسية والإبلاغ

35 يواصل **البرنامج** تنقيح إطار النتائج المؤسسية مع ضمان الاستمرارية في عملياته ونهجه؛ وتتوقع الإدارة تقديم إطار النتائج المؤسسية المنقح كي يوافق عليه المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام 2018. ويتركز العمل على تنقيح مؤشرات البرامج والمنهجيات، وتحديد مؤشرات إضافية مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، وتسمح **للبرنامج** بمواءمة جهوده، وتقديم تقارير وافية عن مساهمته في تحقيق الغايات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة. كما يجري العمل على توحيد قياس أداء الإدارة ضمن إطار النتائج المؤسسية كإطار واحد للنتائج.

36 وفيما يتعلق بقياس أداء البرامج، تم إحراز تقدم في العديد من المجالات المواضيعية، مع الحاجة إلى المزيد من الدراسة لتحسين قياس الأداء في مجال تعزيز القدرات، والنُظم الغذائية، والشراكات. وفي يونيو/حزيران، عقدت مشاورات بشأن تحديث إطار النتائج المؤسسية مع موظفين ميدانيين ووحدات تقنية في المقر. وقد نوقشت التغييرات المقترحة، وتم التخطيط لاختبار المؤشرات الجديدة المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة. وكان الهدف من المشاورة هو التوصل إلى توافق واسع على نطاق **البرنامج** بشأن القياسات المنقحة لأداء البرامج في إطار النتائج المؤسسية.

37 ويعد بيان مساهمة **البرنامج** في تحقيق البلدان لغايات أهداف التنمية المستدامة الخاصة بها أمرا هاما بشكل خاص نظرا للنهج الوارد في الوثيقة الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والذي أرفق بتقرير الأمين العام[12] في ديسمبر/كانون الأول 2017. ويوصي التقرير وكالات الأمم المتحدة بتعزيز المساءلة عن الوفاء بالتزامات خطة التنمية لعام 2030 من خلال تبني الإبلاغ الجماعي عن مساهماتها في تحقيق الغايات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة.

38 كما يجري النظر في الدروس المستقادة والتعليقات المستمدة من التقارير السنوية والمشاورات في عام 2017 أثناء تنقيح إطار النتائج المؤسسية، بما في ذلك التعليقات الواردة من المجلس التنفيذي عن تقرير الأداء السنوي. وهناك توافق داخل **البرنامج** على أن التقارير القائمة على الأدلة تعتبر أحد المجالات التي تنطوي على فرص للتحسين. وسوف يتم إجراء المزيد من التحسينات والتوحيد القياسي، بينما يتعلم **البرنامج** من الانتقال الجاري لحافظة أعماله بالكامل إلى الخطط الاستراتيجية القطرية.

39 ولتعزيز إطار النتائج، يجري إدماج قياس الأداء في دعم الإدارة ضمن إطار واحد للنتائج التي تدعم تنفيذ برامج المكاتب القطرية. وفي هذا الإطار، يتم قياس أداء البرامج والإدارة باعتبارها مكملات لبعضها البعض. ويصف الإطار المنطقي للنتائج الاستراتيجية ما يفعله **البرنامج**؛ ويصف عنصر دعم الإدارة كيف يحقق **البرنامج** النتائج الاستراتيجية. كما أن دمج مؤشرات الأداء الرئيسية في إطار النتائج ينبغي أن يعزز التماسك، ويوفر مصدر توجيه لتحديد الغايات عند تخطيط أداء الإدارة، ويُيسر الإبلاغ على المستوى الداخلي من أجل الوفاء بالالتزامات المؤسسية فيما يتعلق بالمساءلة والشفافية.

40 ويقترح **البرنامج** أن تتضمن وثيقة إطار النتائج المؤسسية التسلسل الهرمي للنتائج، وأن يتم عرض المؤشرات والأنشطة على المجلس التنفيذي لإحاطته بصورة منتظمة. وهذا سوف يزيد من قدرة **البرنامج** على التطور في السياق الديناميكي لانتقاله إلى خارطة الطريق المتكاملة ومواءمتها مع إصلاح الأمم المتحدة.

التأهب التنظيمي

41 يستمر العمل على تعزيز التأهب التنظيمي لمساعدة المكاتب القطرية على الانتقال إلى الإطار الجديد لخارطة الطريق المتكاملة في جميع أنحاء العالم، ويشمل مهام مخصصة للمكاتب القطرية ذات الأولوية، والتي تقودها المكاتب الإقليمية بدعم من شُعبة الموارد البشرية حسب الاقتضاء. وتستند هذه الجهود إلى الأبعاد الأربعة لنموذج القدرة المتكاملة — الثقافة، والتنظيم، والمهارات، والموهبة — وتدعمها مجموعة أدوات خاصة بالتأهب التنظيمي لخارطة الطريق المتكاملة. وتم تحديث مجموعة الأدوات بناء على الدروس الأوّلية المستمدة من تجربة الموجة 1 ألف والموجة 1 باء من المكاتب القطرية.

---

[12] تتاح مسبّقة من الوثيقة بعنوان "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب ينعم بالصحة" على الموقع: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17292Advance_copy_SG_Report.pdf.

Revision Mode

~~42- ويوشك الانتهاء من إجراء تحليل متعمِّق لقوة العمل والتغييرات الهيكلية في المكاتب القطرية الرائدة، ويستنير إعداد التوجيهات المؤسسية ذات الصلة بهذا التحليل المتعمِّق في واقع الأمر. وتمشيا مع النتائج الأوّلية، تم تنقيح مجموعة الأدوات التنظيمية للمكاتب القطرية ("تصميم **برنامج** دينامي")، وأعيد إصدارها مؤخرا. كما أجريت تحليلات لاحتياجات التعلم في مكاتب قطرية مختارة لتيسير تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية لهذه المكاتب، وهي مستمرة في المواقع الإضافية ذات الأولوية.~~

~~43- وللمساعدة على ضمان حصول المكاتب القطرية على الموظفين المناسبين، والهياكل اللازمة لتنفيذ خططها الاستراتيجية القطرية، وضمان تطبيق نهج متسق على نطاق **البرنامج**، يقوم الموظفون في شُعبة الموارد البشرية بتنفيذ مشروع تنظيمي ومشروع شامل للمواءمة التنظيمية على مدى العامين القادمين. وبينما تستفيد جميع المكاتب عن طريق ضمان توجيهات وموارد وعمليات محدَّثة وموحدة، سوف يركز المشروع أيضا على توفير دعم مباشر للموارد البشرية المتعددة التخصصات للمكاتب القطرية ذات الأولوية في جميع الأقاليم. ومن بين الأنشطة الأخرى، فإنه سوف يساعد المكاتب القطرية على تحديد متطلبات تخطيط القوى العاملة لديها، والاعتبارات الهيكلية، والثغرات، والمهارات، والمواهب، كلما أمكن ذلك.~~

~~ترتيبات الحوكمة~~

4- وبالإضافة إلى التعديلات المدخلة على اللائحة العامة والنظام المالي للبرنامج، تسعى الإدارة أيضا إلى الحصول على تعليقات المجلس بشأن ثلاث مسائل أخرى تتطلب موافقة المجلس في الدورة العادية الثانية لعام 2018:

1) نهج مقترح للاستجابات الإقليمية؛

2) ترتيبات الإدارة الانتقالية لخطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة مختارة سيجري النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019؛

3) تمديد فترات خطط استراتيجية قطرية مؤقتة معينة لإتاحة المجال أمام الموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2019.[13]

ترتيبات الإدارة

44-~~5-~~ كما هو متوخى في سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية واستعراض الإطار المالي، يتطلب تنفيذ **البرنامج** الجديد والإطار المالي إجراء تغييرات في اللائحة العامة والنظام المالي الحاليين **للبرنامج** في ثلاثة مجالات رئيسية وهي :المصطلحات والتعاريف التي تتسق مع الهيكل الجديد؛[14] وتطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف وإدخال فئات جديدة **للتكلفةللتكاليف**؛ وإجراء تعديلات على تفويض السلطة.

45-~~6-~~ وترد التغييرات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي فيما يتعلق بالمصطلحات، والتعاريف، وتطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف، واستحداث فئات جديدة للتكاليف **فيما يلي في الفقرات التالية**، كما ترد **ير مشروع النص** في الملحق. ~~ويرجى من الأعضاء~~**والمجلس مدعو إلى** تقديم **تعليقاتهم التعليقات** على هذه التغييرات المقترحة أثناء المشاورات غير الرسمية القادمة قبل تقديمها **عرضها** للموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. وفي حالة الموافقة على التغييرات، فإنها ستدخل **وستدخل** حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2019 **في حال الموافقة عليها**.

[13] تنص الفقرة 41 من سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية على أن الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي تستند إلى وثائق مشروعات معتمدة من قبل سيوافق عليها المدير التنفيذي لمدة تصل إلى 18 شهرا كجسر للوصول إلى خطة استراتيجية قطرية تسترشد باستعراض استراتيجي.

[14] تواصل الأمانة إعداد **صيغة وضع صياغة** جديدة، بما في ذلك **التعاريف التعريفات الواردة** في إطار المادة 1-1 من النظام المالي، **لكي تتواءم من أجل مواءمة مواد** اللائحة العامة والنظام **المالي المتأثرين المالية ذات الصلة** مع السياسات الجديدة التي **اعتمد وافق عليها** المجلس التنفيذي. وسيتم تعديل **الصيغة الصياغات** التي تشير إلى فئات البرامج **الحالية الموجودة**، مثل عمليات الطوارئ، **لتعبّر عن العناصر الواردة في لتعكس عناصر** إطار خارطة الطريق المتكاملة.

Revision Mode

~~46-~~**7-** وتسري تفويضات السلطة المؤقتة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في الدورة العادية الثانية لعام 2017 حتى 29 فبراير/شباط 2020. ~~و~~**بعدوفي أعقاب** استعراض تفويضات السلطة المؤقتة هذه، سوف ~~ي~~**يتم** ~~ت~~**تقديمتقدم** تفويضات السلطة الدائمة[15] للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2020، ~~و~~**سيبدأ** ~~ن~~**نفاذهاوستدخل حيز التنفيذ** في 1 مارس/آذار 2020. **في حال الموافقة عليها.**

المصطلحات والتعاريف ~~ال~~التي ~~ت~~تتسقاللازمة لتحقيق المواءمة مع هيكل ~~ال~~الخطط ~~الا~~الاستراتيجية ~~ال~~القطريةخارطة الطريق المتكاملة**

~~47-~~**8-** يلزم إدخال تعديلات في اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج** على المصطلحات التي تشير إلى فئات البرامج الموجودة من أجل ضمان الاتساق مع إطار خارطة الطريق المتكاملة. **كما اقتُرحت تغييرات إضافية تعكس السياق الحالي الذي يعمل فيه البرنامج.** وترد تفاصيل **جميع** هذه التعديلات في الملحق. **كما يتضمن الملحق شرحا للتغييرات المقترحة.**

~~48-~~**9-** وتشمل المجالات الرئيسية للتغيير ما يلي:

1) المادة الثانية-2 من اللائحة العامة التي ~~ت~~**حدِّدتعرّف** فئات البرامج ~~ال~~**الخاصة** ~~ب~~**بالبرنامجفي البرنامج**، عُدلت لتشير إلى الخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، وعمليات الطوارئ المحدودة، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية. **واستنادا إلى التقدم الذي تحرزه البلدان في اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك مع زيادة التركيز على مواءمة أهداف التنمية المستدامة مع السياقات المحلية كجزء من إصلاح الأمم المتحدة، تشير الصياغة المقترحة إلى "تحليل التنمية المستدامة المملوكة للبلد" لتوسيع الأساس الذي تقوم عليه الخطط الاستراتيجية القطرية.**

2) **المادة السابعة-1 من اللائحة العامة التي تحدد مسؤوليات المدير التنفيذي عن ضمان إمدادات الموارد، عُدلت لتشمل البنود غير الغذائية والموارد النقدية وكذلك السلع والخدمات.**

~~2)~~**3)** المادة العاشرة-2 من اللائحة العامة، عُدلت لحذف الإشارات إلى الخطوط العريضة للاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية لأنها لم تعد ذات صلة بخارطة الطريق المتكاملة. **واستجابة للتعليقات الواردة خلال المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز، تم تنقيح الصيغة الواردة في هذه المادة لتأكيد دور الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة في إنشاء أنشطة إنمائية ضمن البرامج ولكي تعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة الجديد، بما في ذلك ميزانية الحافظة القطرية وفئات التكاليف الجديدة.**

~~3) النظام المالي: التعاريف.~~

~~49 وتم تعديل صياغة اللائحة العامة في بعض الأماكن لتعبّر عن التبرعات النقدية للبرنامج، وليس فقط السلع أو الخدمات.~~

4) **المواد العاشرة-7 والعاشرة-8 والحادية عشرة-1 من اللائحة العامة، عُدلت لحذف الإشارة إلى إطار المشروعات.**

5) **المادة الثالثة عشرة-1(ج) من اللائحة العامة، عُدلت لتوسيع فهم الحكومات التي يمكنها تقديم مساهمات وذلك بحذف الإشارة إلى الحكومات "المانحة".**

6) **المادة الثالثة عشرة-6 من اللائحة العامة، عُدلت كي توضح أن اتفاقية المعونة الغذائية قد حلت محل اتفاقية المساعدة الغذائية.**

7) **المادة الأولى من النظام المالي: عُدلت التعاريف لإدخال مصطلحات جديدة تتعلق بإطار خارطة الطريق المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، حذف تعريف فترة السنتين كي يعكس ذلك أن البرنامج يعمل على أساس سنوي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.**

---

[15] ~~سوف~~ **سوف** ~~يستند~~**سيستند** تطوير ~~تفويض~~ **تفويضات** ~~السلطات~~**السلطة** الدائمة إلى الخبرة ~~ال~~**المكتسبة** ~~ب~~**المستمدة** من الفترة المؤقتة (1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 29 فبراير/شباط 2020~~).~~**)** وإلى استعراض يهدف إلى ضمان ~~ال~~**لإبقاء** ~~ح~~**الحفاظ** على ~~دور~~ **دور** ~~ال~~**المجلس** ~~ال~~**الدور** الأساسي ~~و~~**هو** ~~ل~~**للمجلس في** الموافقة والرقابة.

Revision Mode

الاسترداد الكامل للتكاليف

50- **10-** عُرضت **وافق المجلس على** المبادئ التي تنظِّم تطبيق الاسترداد **الناظمة للتطبيق المؤقت للاسترداد** الكامل للتكاليف بالنسبة للمكاتب القطرية العاملة في **بموجب** إطار **الخطة الخطط** الاستراتيجية القطرية، واعتمدها المجلس عند استعراض الإطار المالي في الدورة **في عامي 2017 و2018، وذلك في دورتيه العاديتين الثانيتين لعامي 2016 و2017 في قراريه EB.2/7/2016 وEB.2/2/2017، بقصد تعديل اللائحة العامة والنظام المالي فيما يتعلق بالاسترداد الكامل للتكاليف – بالاستفادة من الدروس المستفادة، واعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2019، وذلك في دورته** العادية الثانية لعام 2016، وفي التحديث عن خارطة الطريق المتكاملة في الدورة العادية الثانية لعام **2018**.2017. وترد في الملحق التعديلات المقترحة **المقترح إدخالها** على اللائحة العامة والنظام المالي، **التي والتي** تتماشى مع المبادئ السابقة المعتمدة. وتركز على **هذه** التعديلات **التي** أدخلت **في المقام الأول** على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة: **والتي تغطي** أنواع المساهمات، **والمواد ذات الصلة من النظام المالي.**

51- **11-** وتم تبسيط **وفيما يلي** الفقرات (**من** أ إلى د) من **في** المادة **الرابعة الثالثة** عشرة-4 من اللائحة العامة الحالية **لتصبح التي بسطت فيها معايير الحساب لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف في الفقرتين (أ، ب) من** المادة الثالثة عشرة-4 (أ إلى ب) المنقحة (انظر الملحق) لتوضيح أن المساهمات الواردة من الجهات المانحة تتضمن ما يلي **من اللائحة العامة**:

- تكاليف التحويل وتكاليف التنفيذ، **والتنفيذ** التي تحسب **ستحسب** على أساس **التكاليف التكلفة** التقديرية؛
- وتكاليف الدعم المباشرة، التي تحسب كنسبة من ميزانية تكاليف الدعم المباشرة **المقدَّرة** لبلد معين **التي ستحسب على أساس النسبة المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ المحددة لكل بلد؛**
- وتكاليف **تكاليف** الدعم غير المباشرة، التي تحسب **ستحسب** على أساس النسب المئوية **القياسية لتكاليف التحويل والتنفيذ** التي يحددها **يقررها** المجلس لجميع فئات التكاليف الأخرى، **وتكاليف الدعم المباشرة**.

52- **12-** وينبغي ملاحظة أنه لتسهيل **وكما لوحظ في المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز، فإنه عملا على تيسير** فهم هيكل التكاليف الجديد على نطاق **البرنامج** أثناء التعميم الأوَّلي لخارطة الطريق المتكاملة، ولتمييز فئات **وعلى تمييز فئة** تكاليف الدعم المباشرة في الهيكل المالي القائم على المشروعات عن فئات **فئة** تكاليف الدعم في الهيكل الجديد لميزانية الحافظة القطرية، فقد أشير **في البداية** إلى فئة تكاليف الدعم المباشرة في هيكل ميزانية الحافظة القطرية باسم "تكاليف الدعم المباشرة المعدلة". ومع ذلك، **بما وبما** أن جميع عمليات **البرنامج** سوف تنتقل إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة بحلول أوائل **مطلع** عام 2019، وفي ضوء التغييرات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي، تقترح الإدارة حذف كلمة "**معدلة المعدلة**"، ولغرض التبسيط، استخدام مصطلح "تكاليف الدعم المباشرة" في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

53 ويُقترح أيضا الاستمرار في السماح ببعض المرونة في تطبيق تكاليف الدعم المباشرة على الخدمات المأذون بها. وتتسق الصيغة المقترحة للمادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة مع المرونة التي وفرها المجلس في الأصل في دورته العادية الثانية لعام 2017.[16]

معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة

54 سيتم اعتماد جميع معدلات استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة سنويا في خطة إدارة **البرنامج**. وبالنسبة لعام 2018، وافق المجلس التنفيذي على معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة المؤسسية بنسبة 6.5 في المائة. وستكون أي تكاليف دعم غير مباشرة إضافية، على النحو المقترح في الفقرات التالية، خاضعة سنويا للاستعراض والموافقة.

[16] WFP/قرار المجلس التنفيذي-EB.2/2017/4-A/1/Rev.1.

Revision Mode

~~المعدل المنخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة~~

~~55 في الوقت الراهن، عندما يتم التخطيط لأنشطة من خارج الميزانية، وتزويدها بالموارد، وإدارتها على المستوى القطري، وتنفيذها من خلال صندوق استئماني، يمكن تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة. ويرجع ذلك إلى أن مثل هذه الأنشطة تقع خارج البرامج التابعة **للبرنامج**، وتتكبَّد تكاليف دعم أقل لأن الاتفاقات تتم على المستوى المحلي مع الحكومات المضيفة، كما يوفِّر مقر **البرنامج** الحد الأدنى من الدعم. ووفقا للفقرة 84، سوف يتم دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في إطار خارطة الطريق المتكاملة.~~

~~56 ويعتبر معدل تخفيض تكاليف الدعم غير المباشرة مفيدا لأنه يشجِّع على تقديم دعم من الحكومات المضيفة وعلى الملكية الوطنية. ومع ملاحظة أن المساهمات المقدمة من الحكومات المضيفة إلى برامجها الخاصة تتطلب قدرا ضئيلا من الدعم المقدم من المقر، توصي الإدارة بالمرونة في تطبيق معدل مخفَّض لتكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة.~~

13- ~~وسيتم تنفيذ هذه التوصية عن طريق إدراج معدل منخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة في خطة الإدارة السنوية. ومع اعتماد معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة سنويا، فأنه ستُتاح بانتظام فرص لاستعراض وتنقيح معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة عند نظر~~ **وبالإضافة إلى التغييرات على المادة الثالثة عشرة-13 من اللائحة العامة والمبينة في الفقرة 11 أعلاه، تُعرض على المجلس 11 توصية متعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف حسب ما هو وارد في الفقرات التالية. وجدير بالإشارة أنه ينبغي النظر إلى كل من هذه التوصيات على أنها اقتراح مستقل قائم على ما له من أثر فردي من المنظور المالي والسياساتي.**

14- **وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة الثالثة عشرة-2 من اللائحة العامة المبينة أدناه تنص على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف وطريقة إجراء استثناءات منه:**

1) ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

15- ولا تتطلب التوصيات التي تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف استثناءات بموجب اللائحة العامة. من ذلك على سبيل المثال أنه يمكن لبعض المساهمات، بحكم طبيعتها، أن تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف من خلال تطبيق معدل تكاليف دعم غير مباشرة أقل من المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة. وحددت الأمانة ثلاثة أنواع من تلك المساهمات تندرج ضمن التوصيات 8-أ، و11-أ، و11-ب. وإذا كان معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المحدد لهذه المساهمات يحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، لا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة لاستيعاب تنفيذها. وعلى هذا النحو، لا يتضمن الملحق أي استثناءات فيما يتعلق بتلك المساهمات. ويُقترح بدلا من ذلك أن يحدد المجلس معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المناسب لهذه المساهمات على أساس سنوي من خلال خطة الإدارة

التوصية 1: مواصلة ترتيبات التوأمة للمساهمات العينية على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4(و) الحالية من اللائحة العامة

16- تسمح المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة بالتوأمة كطريقة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف عندما يقدِّم بلد نامٍ، أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، أو جهة مانحة أخرى غير تقليدية، مساهمة عينية دون أن تكون مقترنة بتمويل يغطي التكاليف المرتبطة. وفي مثل هذه الحالات، تتم "توأمة" المساهمة مع مساهمة نقدية منفصلة من جهة مانحة أو جهات مانحة أخرى لتغطية تلك التكاليف.

~~57 وقد وسع~~ المجلس ~~التنفيذي في خطة الإدارة للموافقة عليها.~~

Revision Mode

58 وفي الفترة ما بين عامي 2011 و2016، تلقى **البرنامج** حوالي مليار دولار أمريكي من مساهمات الحكومات المضيفة. ويشير تحليل لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة خلال هذه الفترة – باستثناء مساهمات من قبيل تلك التي تتم من خلال ترتيبات التوأمة (الموضحة في القسم الفرعي التالي)، والمساهمات النقدية الحكومية المناظرة، والتي لا يطلب من الحكومة المضيفة بشأنها أي دعم من تكاليف الدعم غير المباشرة – إلّا أنه كان من شأن معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة أن يسفر عما يقرب من مليون دولار أمريكي من إيرادات تكاليف الدعم المباشرة الضائعة سنويا عن تلك المساهمات.

59 وتناول التحليل أيضا مساهمات عينية بلغت قيمتها 470 مليون دولار أمريكي تسلمتها الحكومات المضيفة مع ترتيبات التوأمة، ووُجّهت إلى عمليات خاصة بحكومات البلدان خلال الفترة من 2011 إلى 2016. وإذا تم تطبيق معدل استرداد بنسبة 4 في المائة من تكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات النقدية التي تمت "توأمتها" مع المساهمات العينية، فإن تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة كان سيبلغ مجموعها 3.7 مليون دولار أمريكي في السنة.

معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المخفض بالنسبة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

60 في الدورة السنوية لعام 2018، قدَّمت الإدارة اقتراحا لتطبيق معدل مخفِّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة من بلد نامٍ إلى آخر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونقحت الإدارة هذا الاقتراح لتوفير بعض المرونة للبلدان النامية عند استيفاء متطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف بغية مواءمتها مع المادة الثالثة عشرة 2 من النظام الأساسي عن المساهمات، والتي تنص على ما يلي:

> "يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي أو الجهات المانحة غير المعتادة أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها."

61-17- وتم توسيع معيار تحديد أهلية الحصول**الأهلية لترتيبات التوأمة من خلال موافقته** على الدعم للوفاء بمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف بواسطة المجلس من خلال إقراره للاستراتيجية**السياسة** الواردة في وثيقة عام 2004 بعنوان "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**".[17] وينص هذا المعيار، الذي يستخدم أيضا لتحديد أهلية الجهات المانحة للتوأمة،[18] **بصيغته الموسعة** على أنه: "لتحديد ما إذا كانت الدولة العضو غير القادرة على سداد جميع التكاليف تستحق معاملة خاصة ... فإن **البرنامج** يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار. وستكون البلدان المستحقة للمساعدة في سداد التكاليف بالكامل هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها منظمة**لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة** التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي".[19]**"**.

62 وسوف يسمح هذا النهج للبلدان المؤهلة للتوأمة حاليا بالمشاركة في ترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثلاثي، مع المرونة في تطبيق معدل منخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة. وسوف يساعد انخفاض معدل تكاليف الدعم غير المباشرة على تشجيع تقديم مساهمات إضافية تمشيا مع استراتيجية عام 2004 لتعزيز قاعدة المانحين.

---

(17) **WFP/EB.3/2004/4-C.**

(18) WFP/EB.3/2004/4-C.

(19) تتاح قائمة بالبلدان المؤهلة على: https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/906519-world-bank-country-and-lending-groups.

Revision Mode

63 وتجدر الإشارة إلى أن تحليل المساهمات التي وردت في الفترة بين عامي 2011 و2016،[20] باستخدام المعايير المذكورة أعلاه، كان سيؤدي إلى قرابة 0.3 مليون دولار أمريكي من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة خلال هذه الفترة إذا تم تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة.

معدل مخفَّض لتكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة لحساب الاستجابة العاجلة والمساهمات النقدية غير المعيَّنة بأي شكل من الأشكال

64 تنص المادة الثالثة عشرة 4(ه) من اللائحة العامة على أنه "لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام إضافي بالإبلاغ".

65 وفي حالة المساهمات المقدمة في حساب الاستجابة العاجلة، تقترح الإدارة تطبيق معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة من أجل تحسين استرداد التكاليف. وفي حالة تطبيقه، على أساس وجود 47 مليون دولار أمريكي من مساهمات حساب الاستجابة العاجلة في عام 2017، سيؤدي معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة إلى زيادة قدرها 1.8 مليون دولار أمريكي سنويا.

66 وبينما تنص المادة الثالثة عشرة 4(ه) من اللائحة العامة على أنه "لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه... تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها"، تُطبق الممارسة الحالية على تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات من هذا النوع.

67 وفي هذا السياق، توصي الإدارة بتمديد الاقتراح الخاص بتطبيق معدل استرداد بنسبة 4 في المائة من تكاليف الدعم غير المباشرة ليشمل المساهمات النقدية غير المعيَّنة بأي شكل من الأشكال. وهذا يعني أن معدل تكاليف الدعم غير المباشرة والبالغ 6.5 في المائة، والذي يطبق حاليا على هذه المساهمات، سيخفض إلى معدل استرداد يبلغ 4 في المائة. أما تكاليف الدعم غير المباشرة التي تولَّدت عن هذه الأنواع من المساهمات، فقد بلغت قيمتها 2.9 مليون دولار أمريكي،[21] وكانت قد قدرت قيمتها في عام 2017 بمبلغ 45 مليون دولار أمريكي. وكان من شأن تطبيق معدل استرداد بنسبة 4 في المائة من تكاليف الدعم غير المباشرة أن يؤدي إلى ما يقرب من 1.2 مليون دولار أمريكي في تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة.

68 وعند النظر في الاقتراحين، تجدر الإشارة إلى أن الأثر الصافي لكليهما يحتمل أن يكون له أثر إيجابي ضئيل على إيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة.

69 ومن المحتمل أن تتطلب المقترحات المبيَّنة أعلاه إجراء تعديل للمادة الثالثة عشرة 4(ه) من اللائحة العامة. ورهنا بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذين الاقتراحين، فإن اللغة المقترحة لتعديل المادة الثالثة عشرة 4(ه) سوف تعرض للمناقشة قبل المشاورات غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول.

التوأمة

70 تسمح المادة الثالثة عشرة 4(و) من اللائحة العامة بالتوأمة كطريقة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف عندما يقدّم بلد نامٍ، أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، أو جهة مانحة أخرى غير تقليدية مساهمة عينية، ولكنها لا ترتبط بأي تكاليف. وفي مثل هذه الحالات، تتم "توأمة" المساهمة مع مساهمة نقدية منفصلة من جهة مانحة أخرى أو جهات مانحة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المرتبطة بذلك.

[20] باستثناء المساهمات من قبيل تلك التي لها ترتيبات توأمة، والتي لا يُستخدم أي معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة لها.

[21] بلغ معدل تكاليف الدعم غير المباشرة 7 في المائة في عام 2017.

Revision Mode

71- وكان المجلس قد استعرض قبل ذلك في عام 2004 المعيار الحالي لتحديد أهلية الجهات المانحة لترتيبات التوأمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 61. والجدير بالملاحظة أنه لا يجري النظر حاليا في إدخال تغييرات على شروط الأهلية للتوأمة.

72-**18-** وقد كانت التوأمة فعَّالة في تيسير المساهمات المقدمة من جهات مانحة جديدة – وغالبا عن طريق السماح للحكومات بالاستثمار في عمليات **البرنامج** في بلدانها – الأمر الذي يمكن أن يعزز استدامة هذه العمليات، **وتوسيعويوسع** قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج** في **عهدزمن** يتسم بزيادة **الاحتياجاتالحاجة** إلى المساعدة. وفي الفترة بين عامي 2004 و2016، ومن خلال ترتيبات التوأمة، تلقى **البرنامج** ما يقرب من 1.5 مليون طن متري من الأغذية بلغت قيمتها 958 مليون دولار أمريكي. **ولذا فإن البرنامج يقترح مواصلة ترتيبات التوأمة بالحفاظ على الممارسة ضمن المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة.**

التوسع في التوأمة لتشمل المساهمات النقدية

تسعى

التوصية 1	**مواصلة ترتيبات التوأمة للمساهمات العينية على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4(و) الحالية من اللائحة العامة.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة**

التوصية 2: تعديل المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة للسماح للنقدية وكذلك للمساهمات العينية بأن تؤهل للتوأمة

19- بالإضافة إلى الحفاظ على ترتيبات التوأمة بموجب المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة، تقترح الإدارة للإبقاء على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة التي تسمح بالتوأمة، وتقترح توسيع نطاق الأهلية لتشمل المساهمات **بخلاف النقدية بالإضافة إلى** السلع العينية والخدمات عن طريق إدراج **. وترد في الملحق تفاصيل التغييرات المقترحة لتحقيق هذا التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة.**

73- **ويعكس توسيع نطاق الأهلية ليتجاوز نطاق المساهمات العينية بحيث يشمل** المساهمات النقدية.

74-**20-** ويعبّر الإدراج المقترح للمساهمات النقدية باعتبارها مؤهلة للحصول على ترتيبات التوأمة عن تحول، **تحوّل البرنامج** من منظمة للمعونة الغذائية إلى منظمة للمساعدة الغذائية، وزيادة نسبة التحويلات القائمة على النقد في عمليات **البرنامج**: ففي عام 2009، وزَّع **البرنامج** حوالي 10ملايين دولار أمريكي **تقريبا** على شكل تحويلات قائمة على النقد في عشرة بلدان، وبحلول عام 2017، ارتفعت هذه الأرقام إلى 1.4 مليار دولار أمريكي في 61 بلدا. وترد في الملحق تفاصيل التغييرات المقترحة لتحقيق هذا التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(د) من اللائحة العامة**ومن شأن توسيع نطاق الأهلية ليشمل المساهمات النقدية أن يضمن معاملة المساهمات النقدية والتحويلات العينية بالشكل نفسه، وأن يضمن أيضا أن مواءمة المساعدة لم تعد تقتصر على الدعم العيني وحده.**

75- ومن بين**شأن توسيع ترتيبات التوأمة لتشمل المساهمات النقدية أن يمكن الحكومات المضيفة التي قد يكون لديها قيود تشريعية أو عقبات سياسية بخصوص تقديم الأموال للتكاليف المرتبطة (خاصة تكاليف الدعم غير المباشرة) لدعم عمليات البرنامج، وفي الوقت نفسه ضمان التغطية الكاملة للتكاليف المرتبطة وتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. وقد يكون لذلك أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تتناقص فيها المساعدات الغذائية العينية والتي تشهد ارتفاعا في الدعم النقدي. ومن أصل** 59 مكتبا قطريا تعمل حاليا**بلدا يعمل فيها البرنامج** في إطار الخطط الاستراتيجية القطرية في بلدان مؤهلة**والمؤهلة** لترتيبات التوأمة، هناك**لا يقدم البرنامج تحويلات غذائية إلى** سبعة مكاتب[22] لا توجد فيها عناصر خاصة بتحويل الأغذية، وخمسة مكاتب[23]

[22] غانا، والهند، وإندونيسيا، والمغرب، وسان تومي وبرينسيبي، وتوغو، وتونس.

[23] دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسلفادور، وغواتيمالا، والأردن، وسري لانكا.

تُنفذ**بلدان،**[24] **وهو ينفذ** برامج تستخدم**تمثل** التحويلات القائمة على النقد بصور أساسية، حيث تمثل عمليات تحويل الأغذية 15**فيها 85** في المائة أو أقل**على الأقل** من برامج عملها.

21- وبالنسبة لأي من الحكومات المضيفة التي ليس لديها قيود تشريعية أو سياسية على توفير الأموال للتكاليف المرتبطة بذلك والتي يمكن تغطيتها من خلال ترتيبات التوأمة فإن نطاق **في خمسة بلدان.**[25] **ويمكن للقيود التشريعية المفروضة في تلك الحالات على سداد تكاليف الدعم غير المباشرة أن تعيق قدرة تلك البلدان على** دعم عمليات **البرنامج** يصبح محدودا **فيها.**

22- 76 وعلى سبيل المثال، في بلد واحد، يشارك **البرنامج حاليا في أحد البلدان التي يعمل فيها** في المفاوضات الجارية مع مسؤولي الحكومة الإقليمية بشأن مساهمة نقدية كبيرة مطلوبة لدعم أنشطة التغذية الحرجة. غير أن القيود التشريعية على دفع التكاليف العامة تسبب حالات تأخير، وتعرض للخطر قدرة الحكومة على تقديم الدعم اللازم بصورة مُلحة.**تعرض للخطر قدرة الحكومة على تقديم هذا الدعم اللازم. ونتيجة لذلك، لم يتم توفير هذه الأموال بعد للبرنامج. وفي مثال آخر، تم تأجيل مساهمة نقدية كبيرة من حكومة مضيفة لبرنامج وجبات مدرسية حرجة لمدة سنتين بسبب القيود الحكومية على استخدام النقد خارج البلد فيما يتعلق بتكاليف الدعم غير المباشرة. وبالتالي، فإن توسيع الأهلية لترتيبات التوأمة بحيث تشمل المساهمات النقدية سييسر تلقي هذه المساهمات، وهو يضمن في الوقت نفسه تغطية جميع تكاليف الدعم ذات الصلة ويحقق الاسترداد الكامل للتكاليف.**

الموافقة على ترتيبات التوأمة بصورة استثنائية

77 تنظر الإدارة أيضا في اقتراح بمنح المدير التنفيذي سلطة الموافقة على ترتيبات التوأمة بصورة استثنائية للمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة. وهذا يتماشى مع المادة الثالثة عشرة 2 من النظام الأساسي، والتي تسمح بحالات استثنائية للوفاء بمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف، والمادة الثالثة عشرة 4(ز) من اللائحة العامة، والتي تسمح للمدير التنفيذي "بصورة استثنائية" بإلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة. ويمكن وضع معايير مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة 4(ز) من اللائحة العامة، بما في ذلك التأكد من أن هذه الترتيبات لا تؤدي إلى أي أعباء إدارية أو خاصة بالإبلاغ. وسوف يُدرج أي من هذه الموافقات الاستثنائية في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن استخدام المساهمات، وإلغاء التكاليف. ورهنا بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذا الاقتراح، سوف تُعرض اللغة المقترحة لتعديل المادة الثالثة عشرة 4 من اللائحة العامة للمناقشة قبل إجراء المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2018.

المساهمات العينية لميزانية دعم البرامج والإدارة

تنص المادة الثالثة عشرة 4(ه) من اللائحة العامة الحالية على أنه "لا يُطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة

التوصية 2	**تعديل المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة للسماح للنقدية وكذلك للمساهمات العينية بأن تؤهل للتوأمة.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة**

(24) غانا، والهند، وإندونيسيا، والمغرب، وسان تومي وبرينسيبي، وتوغو، وتونس.

(25) السلفادور، وغواتيمالا، والأردن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسري لانكا.

Revision Mode

التوصية 3: التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة لتشمل المساهمات العينية المعنية الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة

23- بموجب النص الحالي للمادة الثالثة عشرة-4(د) من اللائحة العامة، لا يُشترط في المساهمات النقدية المخصصة لميزانية دعم البرامج والإدارة، أو ~~الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال~~ **لأنشطة متعلقة بميزانية دعم البرامج والإدارة، أن تقدم مساهمات** نقدية إضافية أو خدمات **للوفاء بكافة إضافية لتغطية كافة** تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها". ~~ويرجع~~ **بتلك المساهمات. والسبب في** ذلك ~~إلى~~ **هو** أن ميزانية دعم البرامج والإدارة **تموَّل تموّل** من ~~إيرادات~~ **عائدات** تكاليف الدعم غير المباشرة، وبالتالي فإن أي **تحميل أية** تكاليف دعم ~~يتم استردادها تذهب إلى الحساب الخاص بميزانية دعم البرامج والإدارة. وتوصي~~ **غير مباشرة على تلك المساهمات يعني تحميلا مزدوجا.**

~~78~~ **24-** **وتقترح** الأمانة ~~بتوسيع~~ **توسيع** نطاق هذا الحكم ليشمل العدد الصغير من المساهمات العينية ذات الصلة[26] في ميزانية دعم البرامج والإدارة، والأنشطة المتعلقة بميزانية دعم البرامج والإدارة، ~~والتي يتلقاها~~ **البرنامج حاليا، مثل. وتشمل هذه المساهمات** الخدمات الاستشارية العينية، أو المساحات المكتبية، أو الإعلانات المجانية. ~~وتعد هذه المساهمات العينية~~، **وهي** صغيرة نسبيا – حيث بلغ متوسطها 6 ملايين دولار أمريكي سنويا في الفترة من عام 2012 إلى عام 2016 ~~—وبالتالي فإنها لا تخاطر~~. **ونظرا لحجم هذه المساهمات فإن توسيع نطاق هذا الحكم لا يخاطر** بتحمُّل مستوى كبير من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة. ~~ومن~~ **على أن من** شأن هذا التغيير أن يزيد من الكفاءة **الداخلية** لأنه ~~سوف~~ ييسِّر إدارة عدد صغير جدا من المساهمات العينية لدعم العمل الخاص بميزانية دعم البرامج والإدارة. ويرد في الملحق ~~المتغيير~~ **هذا التعديل** المقترح ~~لتنقيح~~ **إدخاله على** المادة الثالثة عشرة-4(~~ج~~**ب**) من اللائحة العامة ~~المنقحة الواردة في الملحق~~.

~~*الاحتياطي التشغيلي*~~

~~79— توصي الإدارة أيضا بتوسيع المبدأ الوارد في المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) من اللائحة العامة لتنطبق على المساهمات الموجَّهة إلى الاحتياطي التشغيلي للبرنامج. ويتم الاحتفاظ بالاحتياطي التشغيلي للبرنامج ضمن الصندوق العام لضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد. وتماشيا مع ورقة السياسة لعام 2014[27]، تم تعزيز الاحتياطي لتوفير قرض داخلي للعمليات. ويبلغ عامل التعزيز الحالي 6 إلى 1، مما يعني أنه مقابل كل دولار أمريكي واحد من مساهمات الجهات المانحة في الاحتياطي التشغيلي، تتاح 6 دولارات أمريكية إضافية لغرض الإقراض الداخلي للمشروعات. وحتى الآن لم تكن هناك مساهمات مباشرة من الجهات المانحة في الاحتياطي التشغيلي، وبالتالي فإن التوسيع المقترح للمادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) من اللائحة العامة لن يكون له أي أثر على المستويات الحالية لإيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة.~~

~~(26) في عامي 2015 و2016، بلغ إجمالي المساهمات التي تلقاها البرنامج والمؤهلة للحصول على إلغاءات وإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة 171.1 مليون دولار أمريكي، نصفها مخصص لحساب الاستجابة العاجلة. وبلغ إجمالي تكاليف الدعم غير المباشرة التقديرية غير المحققة 11.2 مليون دولار أمريكي؛ وإذا استبعدت المساهمات في حساب الاستجابة العاجلة من حالة الإلغاء، لبلغت تكاليف الدعم غير المباشرة غير المحققة 5.2 مليون دولار أمريكي.~~

~~(27) WFP/EB.A/2014/6-D/1.~~

Revision Mode

التوصية 3	**التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية من اللائحة العامة لتشمل المساهمات العينية المعنية الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة**

التوصية 4: الإبقاء على الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، وتعديل صياغة المادة لتعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف، بما في ذلك تعديل الإعفاءات لتُغطي تكاليف الدعم الأوسع تمشيا مع الصيغة المؤقتة للاسترداد الكامل للتكاليف التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2017.

25- ~~80-~~ تنص المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة حاليا على خفض أو إلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما. ومن الأمثلة على هذه المساهمات، تلك التي يقدمها الشركاء الاحتياطيون، وهم منظمات حكومية وغير حكومية تحتفظ بقوائم الموظفين المتخصصين الذين يمكن نشرهم بسرعة، ولديهم كفاءات مختلفة ومتاحة **للبرنامج**. وتشمل الأمثلة الأخرى المكاتب المؤقتة، مثل**من قبيل** الخيام والحاويات، واللوازم **والمعدات** المكتبية و~~المعدات~~ المستخدمة فيها. وفي حين كانت**أن** قيمتها صغيرة نسبيا – إذ بلغ إجمالي القيمة ~~17.5~~**إجماليها 20.9** مليون دولار أمريكي في عام 2016 لعمليات في **48**~~38~~ بلدا – فقد ثبت أن مثل هذا**لهذه** المساهمات لها أهمية بالغة بالنسبة لعمليات **البرنامج**.

26- وللإبقاء على هذه الترتيبات في إطار خارطة الطريق المتكاملة، ولكي تعبّر عن فئات التكاليف الجديدة، يلزم إدخال تعديل على المادة الثالثة عشرة-4~~(ز)~~ من اللائحة العامة. **بحيث تعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف.** وتؤثر فئات التكاليف الجديدة لخارطة**المدرجة في خارطة** الطريق المتكاملة، والمساهمات بالتالي، على الموقع الذي سيتم فيه رصد**موضع إدخال** هذه التكاليف **(وبالتالي المساهمات)** في الميزانية؛ وعلى سبيل المثال، من المحتمل**المرجح الآن** أن يتم رصد المساهمات التي يقدمها**تدرج ميزانيات** الشركاء الاحتياطيون، والمؤهلون حاليا للحصول على إلغاء لتكاليف الدعم غير المباشرة،**الاحتياطيين** في الميزانية تحت بند تكاليف التنفيذ.[~~28~~] ولذلك فإنه يوصى بتعديل صياغة هذه المادة **أو التحويل وليس تكاليف الدعم المباشرة.**[29] **وفي ضوء هذا التغيير وتعبيرا عن روح المادة الثالثة عشرة-4(ز) الحالية** من اللائحة العامة لتغطية جميع تكاليف الدعم. وسوف يسمح ذلك بالإلغاء، **يقترح ما يلي:**

Revision Mode

~~(28) إذا رُصدت المساهمات العينية في الميزانية تحت بند تكاليف التنفيذ أو التحويل، وفقا لمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف، ينبغي تحصيل تكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة على حد سواء من المساهمة.~~

(29) إذا أدرجت المساهمات العينية في الميزانية تحت بند تكاليف التنفيذ أو التحويل، وفقا لمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف، ينبغي تحصيل تكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة على حد سواء من المساهمة.

(1) تدرج في إطار اللائحة العامة تكاليف **التكاليف التي ستكون مؤهلة للإعفاء؛**

~~81-~~**(2) الإعفاءات الخاصة بتكاليف** الدعم المباشرة ذات الصلة وكذلك تكاليف **وتكاليف** الدعم غير المباشرة **عندما ترصد تلك التكاليف تحت تكاليف التحويل والتنفيذ**.

ويتجسد ذلك في المادة الثالثة عشرة-4(ه) حسب ما هو وارد في الملحق. ويرجى ملاحظة أن هذا النص لا يزال قيد المراجعة وقد يخضع لمزيد من التنقيح.

التوصية 4	**الإبقاء على الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، وتعديل صياغة المادة لتعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف، بما في ذلك تعديل الإعفاءات لتُغطي تكاليف الدعم الأوسع تمشيا مع الصيغة المؤقتة للاسترداد الكامل للتكاليف التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2017.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة**

التوصية 5: الحفاظ على مرونة معدلات تكاليف الدعم المباشرة للخدمات المشتركة المأذون بها وضمان أن تسمح اللائحة العامة والنظام المالي بإمكانية استخدام أكثر من معدل واحد لتكاليف الدعم المباشرة في البلد الواحد في هذه الحالات.

27- يُقترح أيضا الاستمرار في السماح ببعض المرونة في تطبيق تكاليف الدعم المباشرة على الخدمات المأذون بها. وتتسق الصيغة المقترحة للمادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة مع المرونة التي وفرها المجلس في الأصل في دورته العادية الثانية لعام 2017.[(30)]

التوصية 5	**الحفاظ على مرونة معدلات تكاليف الدعم المباشرة للخدمات المشتركة المأذون بها وضمان أن تسمح اللائحة العامة والنظام المالي بإمكانية استخدام أكثر من معدل واحد لتكاليف الدعم المباشرة في البلد الواحد في هذه الحالات.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**المادة الثالثة عشرة-4(أ) من اللائحة العامة**

التوصية 6: الاستمرار في معالجة الإيرادات المتولدةالمتأتية من تقديم الخدمات حسبغد الطلب باعتبارها تختلف عن المساهمات على النحو المعرَّف في المادة 1 من النظام المالي.

~~82-~~**28-** يقدم **البرنامج دوريا** خدمات حسب الطلب إلى منظمة ما أو مجموعة منظمات**أطراف ثالثة** على أساس استرداد التكاليف المباشرة. وتشمل **هذه** الخدمات عادة، على سبيل المثال لا الحصر، النقل، وتوريد أصناف غير غذائية، والتخزين، والإقامة، والخدمات الهندسية، وحلول تكنولوجيا المعلومات .

~~83-~~**29-** وفي حين تدرج**أن** أنشطة تقديم الخدمات **تدرج** في إطار الخطة الاستراتيجية القطرية للبلد، فإن من المسلَّم به أن الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة تختلف عن المساهمات. ويجري استعراض**ويُقترح تحديد هذا التمييز. وتنعكس** التعديلات ذات الصلة على اللائحة العامة والنظام**التي تراعي ذلك في النظام** المالي، وسيتم تقديمها للمناقشة قبل المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2018**بما في ذلك من خلال إضافة المادة 4-8 الجديدة في النظام المالي وتعديل المواد 4-1 و10-2 و10-3 و10-9 من النظام المالي**.

[(30)] **WFP/قرار المجلس التنفيذي 2017/EB.2/2017/4-A/1/Rev.1.**

Revision Mode

التوصية 6	**الاستمرار في معالجة الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات عند الطلب باعتبارها تختلف عن المساهمات على النحو المعرَّف في المادة 1 من النظام المالي.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**منصوص عليها في المادة 4-8 الجديدة من النظام المالي والمواد 4-1 و10-2 و10-3 و10-9 المنقحة من النظام المالي**

التوصية 7: دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في ميزانية الحافظة القطرية، والحفاظ على الصناديق الاستئمانية على مستوى المقر والمستويات الإقليمية.

~~84~~-30- في إطار خارطة الطريق المتكاملة، ينبغي ~~النظر إلى~~**اعتبار** جميع الأنشطة على المستوى القطري على أنها أنشطة برنامجية~~برامجية~~ أو لتقديم الخدمات~~أنشطة تقديم خدمات~~، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بالكامل من مساهمات الحكومات المضيفة، والتي كان يُشار إليها غالبا في الماضي على أنها "صناديق استئمانية". ~~وسوف يستمر وجود~~**ولذلك، فإن** الصناديق الاستئمانية **لن تعود موجودة على المستوى القطري، مع أنها ستستمر** على المستويين المؤسسي والإقليمي من أجل تعزيز القدرة التنظيمية **للبرنامج** وفعاليته~~، وللعمل~~ **وقدرته على العمل** في المجالات المواضيعية ~~مثل الشراء من أجل التقدم، والاستعداد للطوارئ والاستجابة لها، والأمن الغذائي، والصمود الريفي. ومع ذلك، فإنه لن يتم تمييزها~~**. وينبغي ملاحظة أن إدارة الصناديق الاستئمانية لن تتغير. وتماشيا مع الممارسة المعمول بها حاليا، سيظل المدير التنفيذي مسؤولا** عن ~~الأنشطة الأخرى على~~ المستوى القطري. ~~ويجري استعراض التعديلات ذات الصلة على اللائحة العامة والنظام المالي، وسيتم تقديمها للمناقشة قبل إجراء المشاورة~~**تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف وستكون له سلطة تحديد معدل تكاليف الدعم** غير ~~الرسمية~~**المباشرة المنطبق فيما يتعلق بالأموال المودعة في الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتعبر المواد المنقحة 4-6** سبتمبر/~~أيلول~~**و5-1 و5-2 و10-3 و10-4 من النظام المالي عن هذه التغييرات.**

Revision Mode

~~المشاورات غير الرسمية في عام 2018~~

~~ستواصل الإدارة مراعاة التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء المشاورات~~

التوصية 7	**دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في ميزانية الحافظة القطرية، والحفاظ على الصناديق الاستئمانية على مستوى المقر والمستويات الإقليمية.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**منصوص عليها في المواد 4-6 و5-1 و5-2 و10-3 و10-4 من النظام المالي.**

التوصية 8-أ: تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة

31- في الوقت الراهن، عندما يجري التخطيط لأنشطة من خارج الميزانية، وتزويدها بالموارد، وإدارتها على المستوى القطري، وتنفيذها من خلال صندوق استئماني، يمكن تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأنشطة تقع خارج البرامج التابعة للبرنامج، وتتكبَّد تكاليف دعم أقل لأن مقر البرنامج يقدم الحد الأدنى من الدعم.

32- وكما ورد في الفقرة 30، لن تستمر الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري وقد أدمجت الآن في إطار خارطة الطريق المتكاملة تلك الأنشطة التي كانت تنفذ من خلال الصناديق الاستئمانية، مما يعني أنها أصبحت تتكبد معدلا أعلى لتكاليف الدعم غير المباشرة. ومع ذلك، فإن من المسلم به أن الأنشطة الأساسية قد تستمر، بدعم تقدمه الحكومات المضيفة إلى برامجها الخاصة بها والتي لا تتطلب إلا قدرا ضئيلا من الدعم من المقر الرئيسي.

33- وعلى هذا، فإن الإدارة توصي بتطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة – يستمر في تغطية الاسترداد الكامل للتكاليف – فيما يتعلق بمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة ضمن إطار خارطة الطريق المتكاملة. وسيكون تطبيق معدل مخفّض مفيدا لأنه سيشجع الدعم من الحكومات المضيفة والملكية الوطنية.

34- وكما ورد في الفقرة 58 من وثيقة المعلومات الخاصة بالمشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز 2018، باستثناء ترتيبات التوأمة والمساهمات النقدية الحكومية النظيرة، تلقى البرنامج حوالي 166 مليون دولار أمريكي سنويا من المساهمات من الحكومات المضيفة للبرامج المنفذة في بلدانها فيما بين عامي 2011 و2016. وأشار تحليل هذه المساهمات إلى أن معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة كان سيؤدي إلى الحصول على ما يقرب من مليون دولار من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة سنويا على هذه المساهمات.[31]

35- وتناول التحليل أيضا المساهمات العينية التي بلغ مجموعها 470 مليون دولار من الحكومات المضيفة من خلال ترتيبات التوأمة والموجهة إلى العمليات في بلدان الحكومات ذاتها. وكما هو مبين في الفقرة 59 من وثيقة المعلومات الأساسية للمشاورة غير الرسمية **في 25 يوليو/تموز 2018، لو طبق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة على المساهمات النقدية التي جرت "توأمتها" مع المساهمات العينية، فإن مجموع تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة كان سيبلغ حوالي 3.7 مليون دولار أمريكي في السنة.**

36- وفي ضوء تعليقات المشاورة الإعلامية والاستعراض الداخلي في 25 يوليو/تموز، تقترح الإدارة تطبيق المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة على تلك المساهمات من أجل تغطية التكاليف المتكبدة في تيسير ترتيبات التوأمة.

[31] يستبعد التحليل المساهمات المقدمة من خلال ترتيبات التوأمة والمساهمات النقدية النظيرة الحكومية التي لم تطالب الحكومات المضيفة بتكاليف دعمها غير المباشرة.

Revision Mode

37- وبالنظر إلى أن المساهمات ستعتبر مستوفية للاسترداد الكامل للتكاليف، لا يلزم هنا تعديل اللائحة العامة. ولن ينفذ بالتالي هذا الاقتراح عن طريق تغيير في اللائحة العامة، بل من خلال تضمين خطة الإدارة معدلا منفصلا لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة.

التوصية 8-أ	**تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.**
التحديث	**نقحت التوصية في أعقاب المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز. وسيطبق معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها**
التعديلات المقترحة في الملحق	**لا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أساس سنوي في خطة الإدارة[32]**

التوصية 8-ب: تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة

38- في الدورة السنوية لعام 2018، قدَّمت الإدارة اقتراحا لتطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة من بلد نامٍ إلى آخر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وقد نقحت الإدارة ذلك الاقتراح لمواءمته مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي :

> "يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها."

39- ~~قبل العرض الرسمي للتعديلات التي أُدخلت على~~وسيطبق الاقتراح المعروض معدلا مخفّضا لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر. وقد وسع المجلس معيار تحديد أهلية الحصول على الدعم للوفاء بمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف من خلال موافقته على السياسة الواردة في وثيقة عام 2004 بعنوان"الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج".[33] وينص هذا المعيار، الذي يستخدم أيضا لتحديد أهلية الجهات المانحة للتوأمة، على ما يلي: "لتحديد ما إذا كانت الدولة العضو غير القادرة على سداد جميع التكاليف تستحق معاملة خاصة ... فإن البرنامج يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار. وستكون البلدان المستحقة للمساعدة في سداد التكاليف بالكامل هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". وستكون البلدان المؤهلة هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.[34]

---

[32] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

[33] WFP/EB.3/2004/4-C.

[34] تتاح قائمة بالبلدان المؤهلة في الموقع: https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/906519-world-bank-country-and-lending-groups.

Revision Mode

40- وسيساعد المعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة في تشجيع تقديم مساهمات إضافية تمشيا مع استراتيجية عام 2004 لتعزيز قاعدة المانحين وتقوية الشراكات والواردة في الوثيقة المعنونة "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة –توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج".[35]

41- وتجدر الإشارة إلى أن تحليلا للمساهمات التي وردت في الفترة بين عامي 2011 و2016،[36] باستخدام المعايير المذكورة أعلاه، كان سيؤدي إلى قرابة 0.3 مليون دولار أمريكي من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة خلال هذه الفترة إذا تم تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة.

42- ونظرا لأن التكلفة الفعلية لإدارة وتنظيم هذه المساهمات ستكون مماثلة لتكلفة المساهمات العادية، فإن هذه المساهمات لن تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف بالمعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة الذي سيطبق عليها. وسيلزم الحصول على الموافقة على المعدل المخفّض من خلال بند جديد في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة كاستثناء من الاسترداد الكامل للتكاليف المحدد في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة، وكذلك باعتماد معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة – بالإضافة إلى المعدل المؤسسي لتكاليف الدعم غير المباشرة – في خطة الإدارة. ويمكن للمجلس استعراض استخدام معدل تكاليف الدعم غير المباشرة سنويا كجزء من نظره في خطة الإدارة.

43- وجدير بالإشارة أن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة الثالثة عشرة-4(ح) الحالية من اللائحة العامة قد وسعت لتشمل التوصية 8 في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.

التوصية 8-ب	تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.
التحديث	نقحت التوصية في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز
التعديلات المقترحة في الملحق	يلزم استثناء المادة الثالثة عشرة-4(و) الجديدة من اللائحة العامة. الإشارة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.[37]

التوصية 9: تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة للسماح بالإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات في الاحتياطي التشغيلي.

44- كما تقترح الإدارة توسيع نطاق مبدأ المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة – التي تسمح حاليا بالإعفاء من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات النقدية في أنشطة ميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة المتصلة بميزانية دعم البرامج والإدارة – بحيث ينطبق على المساهمات الموجهة إلى الاحتياطي التشغيلي للبرنامج. ويُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي للبرنامج ضمن الحساب العام لضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد. وتماشيا مع وثيقة سياسات صدرت في عام 2014،[38] تم تعزيز الاحتياطي لتوفير الإقراض الداخلي للعمليات ويبلغ عامل الرفع المالي الحالي 6 إلى 1، مما يعني أنه مقابل كل دولار أمريكي واحد من مساهمات الجهات المانحة في الاحتياطي التشغيلي، تتاح 6 دولارات أمريكية إضافية لغرض الإقراض الداخلي للمشروعات. وحتى الآن لم ترد أية مساهمات مباشرة من الجهات المانحة إلى الاحتياطي التشغيلي، وبالتالي فإن التوسيع المقترح للمادة المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة لن يكون له أي أثر على المستويات الحالية لإيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة.

---

[35] WFP/EB.3/2004/4-C.

[36] باستثناء المساهمات من قبيل تلك الخاضعة لترتيبات التوأمة والتي لا يُستخدم بالنسبة لها أي معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة.

[37] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

[38] WFP/EB.A/2014/6-D/1.

Revision Mode

التوصية 9	**تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) من اللائحة العامة للسماح بالإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات في الاحتياطي التشغيلي.**
التحديث	**لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018**
التعديلات المقترحة في الملحق	**المادة الثالثة عشرة-4(ب) المنقحة من اللائحة العامة**

التوصية 10: تفويض سلطة الموافقة بصورة استثنائية على ترتيبات التوأمة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة.

45- كما جرى التوضيح في المشاورة غير الرسمية التي عقدت في 25 يوليو/تموز بشأن خارطة الطريق المتكاملة، تقترح الأمانة تعديلا إضافيا على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة لتمكين المدير التنفيذي من الموافقة بصفة استثنائية على ترتيبات التوأمة للمساهمات الواردة من أي جهة مانحة. ويرد في الملحق التغيير المقترح إدخاله على المادة الثالثة عشرة-4(د) من اللائحة العامة.

46- وينبع الأساس المنطقي لهذا الاقتراح من تجربة الأمانة مع ترتيبات التوأمة خلال العقد الماضي، وإذا تمت الموافقة عليه، فإن بإمكانه أن يفتح فرصا إضافية لتعبئة الموارد مع ضمان استرداد التكاليف بالكامل في جميع الظروف.

47- ويتفق الاقتراح مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، التي توفر المرونة للخروج عن مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف "... استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى ...". ومع ذلك، وبما أن الاقتراح يقتصر على ترتيبات التوأمة، فإن جميع التكاليف ذات الصلة وغيرها من تكاليف الدعم ستكون مغطاة بالكامل من مصدرين مختلفين أو أكثر.

48- ويتماشى الطابع الاستثنائي لهذا النهج مع المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، والتي تسمح للمدير التنفيذي "بصورة استثنائية" بإلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة. ويقترح توسيع تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة ليشمل تلك المساهمات.

49- ولضمان الشفافية في استخدام هذه المادة، سيتم إطلاع المجلس التنفيذي على الموافقة على أي ترتيبات توأمة ذات صلة وذلك من خلال التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن استخدام المساهمات والإعفاء من التكاليف.

50- وجدير بالإشارة أن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة الثالثة عشرة-4(ح) الحالية من اللائحة العامة قد وسعت لتشمل التوصية 10 في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.

التوصية 10	**تفويض سلطة الموافقة بصورة استثنائية على ترتيبات التوأمة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة.**
التحديث	**توصية جديدة عقب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز**
التعديلات المقترحة في الملحق	**يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(د) الجديدة من اللائحة العامة. الإشارة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.**

التوصية 11: تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة والمساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه

51- تنص المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) من اللائحة العامة على أنه "لا يُطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة...، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة لتغطية كامل

Revision Mode

تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها، شريطة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق البرنامج إلزام إضافي بالإبلاغ".

52- ويجري تأكيد المساهمات في حساب الاستجابة العاجلة بدون دفع تكاليف الدعم غير المباشرة. ومع ذلك، من المسلم به أن هناك بعض التكاليف الإدارية التي يتم تكبدها في إدارة المساهمات في حساب الاستجابة العاجلة. وهي مساهمات يتم تحويلها في النهاية إلى منح لدعم عمليات إنقاذ الحياة. وكما ورد بالتفصيل في التقرير السنوي للبرنامج لعام 2017 عن استخدام آليات التمويل بالسلف،[39] تلقى البرنامج في عام 2017 نحو 46.9 مليون دولار أمريكي من المساهمات الجديدة من الجهات المانحة لصالح حساب الاستجابة العاجلة. ومن أصل مبلغ 154.2 مليون دولار أمريكي من مخصصات حساب الاستجابة العاجلة في تلك السنة، لم يتم تحويل مبلغ 39.7 مليون دولار أمريكي. وفي عام 2016، بلغت المساهمات الجديدة من الجهات المانحة 47.5 مليون دولار أمريكي، في حين تم تحويل 44.8 مليون دولار أمريكي إلى منح.[40] وهكذا، فإن مخصصات حساب الاستجابة العاجلة التي تحولت فعلا إلى منح وليس إلى قروض تساوي تقريبا إجمالي مساهمات الجهات المانحة المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة في عامي 2016 و2017.

53- ونتيجة لذلك، يُقترح تطبيق معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة لهذه المساهمات لضمان تغطية تكاليف الإدارة بصورة كافية. وسيعترف هذا النهج بأن المساهمات تؤدي إلى تكاليف دعم مباشرة أقل وذلك على سبيل المثال، بعدم طلب الإبلاغ الفردي للجهات المانحة وفي الوقت نفسه ضمان تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ومن المقترح تنفيذ ذلك من خلال تعديل للمادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية من اللائحة العامة، وموافقة المجلس التنفيذي سنويا، في خطة الإدارة، على المعدل المخفَّض لتكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة.

التوصية 11-أ	**تطبيق معدل مخفَّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة.**
التحديث	**توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز**
التعديلات المقترحة في الملحق	**يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية من اللائحة العامة لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات الموجهة لحساب الاستجابة العاجلة. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ه) الجديدة من اللائحة العامة. ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.[41]**

54- تشير عبارة "المساهمات غير المخصصة لغرض بعينه" في اللائحة العامة والنظام المالي في**إلى المساهمات غير المخصصة المقدمة إلى البرنامج دون أي شروط من جانب الجهات المانحة، مما يتيح للبرنامج أن يحدد الاستخدام المناسب لهذه الأموال. وفي عام 2017، بلغت قيمة المساهمات غير المخصصة بأي شكل من الأشكال نحو 45 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل 11 في المائة من إجمالي المساهمات المتعددة الأطراف للبرنامج والتي بلغت 410 ملايين دولار أمريكي لذلك العام. أما تكاليف الدعم غير المباشرة التي تولَّدت عن تلك المساهمات البالغة 45 مليون دولار أمريكي، فقد بلغت قيمتها 2.9 مليون دولار أمريكي.[42]**

55- ومن المسلم به أن هذه المساهمات تتكبد تكاليف إدارية أقل لأنها لا تتطلب عناصر مثل الإبلاغ الفردي للجهات المانحة. ولذلك يقترح إدخال معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة، مما يكفل تغطية التكاليف العامة بما فيه الكفاية وتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. وفيما يتعلق بتأثير الاقتراح، إذا كان قد طُبق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة

(39) WFP/EB.A/2018/6-D/1/Rev.1.

(40) WFP/EB.A/2017/6-J/1.

(41) تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

(42) كان معدل تكاليف الدعم غير المباشرة 7 في المائة في عام 2017.

Revision Mode

على المساهمات الواردة في عام 2017 والبالغة 45 مليون دولار أميركي، فإن ذلك كان من الممكن أن يولّد ما يقرب من 1.2 مليون دولار أمريكي من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة.

56- وعلى غرار التوصية 11-أ، يُقترح تنفيذ هذه التوصية من خلال إدخال تعديل على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة. وسيعتمد المجلس التنفيذي سنويا، في خطة الإدارة، المعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة.

التوصية 11-ب	تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه.
التحديث	توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز
التعديلات المقترحة في الملحق	يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية من اللائحة العامة لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات غير المخصصة لغرض بعينه. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ه) الجديدة من اللائحة العامة. ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.[43]

ملخص المقترحات التي ستُدرج في خطة الإدارة

57- على سبيل التلخيص، فيما يلي المقترحات المتعلقة بتحديد معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة:

1) تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها؛

2) تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة من أحد البلدان النامية أو أحد البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى بلد؛[44]

3) تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة والمساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه.

~~85-~~ **مسائل إضافية للنظر فيها خلال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام 2018، وهي التعديلات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف في 2018**

58- ~~ومع إدراك أن التحول الكبير الذي أحدثته خارطة الطريق المتكاملة وقرارات الحوكمة الأخرى سيتطلب إجراء مناقشات جوهرية، خططت الإدارة لإجراء سلسلة من المشاورات غير الرسمية خلال عام 2018. وتتيح هذه المشاورات (الشكل 2) للإدارة تحديث المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، وتقاسم الدروس المستفادة، والحصول على تعليقات بشأن التعديلات المقترحة~~**بالإضافة إلى التعديلات المذكورة أعلاه** على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، ~~والتي ستُقدَّم للموافقة عليها في الدورة العادية~~ **تسعى الإدارة أيضا إلى الحصول على تعليقات المجلس بشأن عدة مسائل أخرى تتطلب موافقة المجلس في دورته العادية** الثانية لعام 2018. ~~[45]~~ **كما تتيح هذه المشاورات فرصة لمناقشة مذكرات مفاهيم:**

1) نهج مقترح للاستجابات الإقليمية؛

[43] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

[44] هذا الاقتراح يتطلب أيضا الموافقة على تنقيح المادة الثالثة عشرة-4(و)، بيد أن المعدل سيوافق عليه في الخطة السنوية للإدارة.

~~[45] ستكون التفويضات الدائمة المقترحة للسلطة، والتي ستُقدَّم للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2020، موضوعا للمشاورات غير الرسمية في عامي 2018 و2019.~~

Revision Mode

2) **ترتيبات الإدارة الانتقالية لخطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة مختارة سيجري النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019؛**

3) ~~86~~ **تمديد فترات خطط استراتيجية قطرية مؤقتة معينة لإتاحة المجال أمام الموافقة على** الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة **في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2019**.

~~الشكل 2: جدول زمني محدَّث للمشاورات غير الرسمية في عام 2018~~

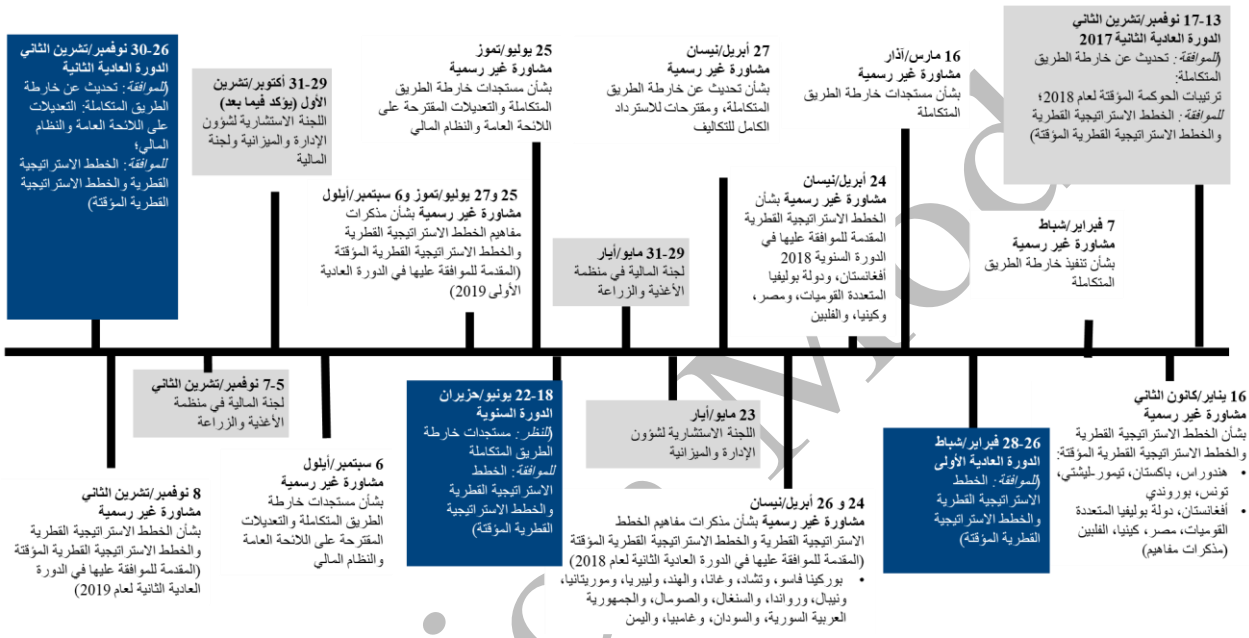

النهج المقترح للاستجابات الإقليمية

59- **تحدد سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية[46] عملية وشكل مشاركة البرنامج على المستوى القطري. وفي حين أن السياسة تأخذ بالدرجة الأولى في الاعتبار الخطط الاستراتيجية القطرية الخاصة بكل بلد، فإنها تنص أيضا على الاستجابات الإقليمية في الفقرة 35، وذلك على النحو التالي:**

> ***تتطلّب حالات معيّنة تنسيقا إقليميا استراتيجيا وتشغيليا وفي مجال تأمين الموارد. وتُنفذ الاستجابات الإقليمية عادة، فيما عدا الاستجابات لحالات الطوارئ، من خلال فرادى الخطط الاستراتيجية القطرية و/أو الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة باستخدام حصائل استراتيجية للبرنامج، إضافية أو مزادة، حسب الاقتضاء. وينسق المكتب الإقليمي تخطيط هذه الحصائل الاستراتيجية وتصميمها والعمل على تنفيذها في البلدان المشاركة في الاستجابة الإقليمية، وهو يضع أيضا الاستراتيجيات المشتركة لتعبئة الموارد ويشرف عليها. ويمكن أن تتضمن الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة موجزا استراتيجيا إقليميا يعدّه المكتب الإقليمي. وستُستخدم عمليات طوارئ محدودة تضعها وتديرها المكاتب الإقليمية، كلما اقتضت الحاجة ذلك. وإذا طلب بلد ما ليس للبرنامج حضور تشغيلي أو إطار قطري فيه المساعدة التقنية و/أو دعم العمليات الخاصة، يمكن للمكتب الإقليمي المعني و/أو للمقر القيام بتنسيق وإدارة استجابة محدودة.***

[46] WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1.

Revision Word

60- وتمشيا مع هذه الفقرة، هناك إمكانية لمكتب قطري معين أو مكتب إقليمي معين للعمل كمنسق للاستجابة الإقليمية ولتنفيذ الاستجابة الإقليمية من خلال ترتيب استراتيجي إقليمي يغطي العديد من الخطط الاستراتيجية القطرية أو الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة. وسيكون هناك على الأقل حصيلة استراتيجية واحدة لكل بلد يغطيها الترتيب الإقليمي.

61- على أنه قد تكون هناك أماكن مثل منطقة المحيط الهادئ أو منطقة البحر الكاريبي للبرنامج فيها تركيز واحد – مثل التأهب للكوارث – عبر عدد من الدول الجزرية الصغيرة المتشابهة. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون من غير العملي إعداد خطة استراتيجية قطرية كاملة تركز على الهدفين 2 و17 من أهداف التنمية المستدامة وتستند إلى استعراض استراتيجي وطني لأنشطة القضاء على الجوع. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لبلد معين في المنطقة أو لمكتب إقليمي أن يعمل كمنسق للاستجابة الإقليمية لأغراض إدارة الخطة الاستراتيجية الإقليمية.

62- وستكون الخطة الاستراتيجية الإقليمية بمثابة خطة وحيدة تغطي جميع البلدان التي سينفذ فيها البرنامج الاستجابة. ويمكن أيضا أن يكون النموذج مناسبا بشكل خاص في الحالات التي يوجد فيها إطار إقليمي للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية – مثل منطقة المحيط الهادئ. وستوضع حصيلة أو حصائل استراتيجية مشتركة للبرنامج لجميع البلدان المشاركة. وسيُصمم واحد أو أكثر من الأنشطة لتحقيق نواتج محددة وسيُربط بالحصيلة أو الحصائل الاستراتيجية، ويمكن تصميم الأنشطة باعتبارها أنشطة مشتركة تنطبق على البلدان في إطار الخطة الاستراتيجية الإقليمية. وستدار الأموال من خلال ميزانية حافظة للاستجابة الإقليمية.

63- وتسعى الإدارة إلى الحصول على آراء المجلس بشأن النهج المعروض أعلاه. ومع مراعاة التعليقات الواردة، ستتخذ الإدارة خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على إدارة الخطط الاستراتيجية الإقليمية من خلال تقديم مشروع قرار إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2018.

ترتيبات الإدارة الانتقالية لخطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة مختارة سيجري النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019

64- وافق المجلس[47] في دورته العادية الثانية لعام 2017 على ترتيبات إدارة انتقالية للسماح للمكاتب القطرية المختارة التي تقدم خططا استراتيجية قطرية إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى لعام 2018، لتنفيذ بعض الأنشطة الجارية للأشهر الثلاثة الأولى من عام 2018 تحت عنوان إطار خارطة الطريق المتكاملة. وهذه الترتيبات قدمت إلى المجلس التنفيذي للموافقة على خطط استراتيجية قطرية مؤقتة قصيرة الأجل عن طريق المراسلة. ولم تنفذ إلا الأنشطة التي استندت إلى مشروعات معتمدة سابقا، مما يعني عدم تنفيذ أي أنشطة جديدة قبل موافقة المجلس على الخطط الاستراتيجية القطرية في دورته العادية الأولى.

65- ومن المتوقع أن ينظر المجلس في عشر من الخطط الاستراتيجية القطرية واثنتين من الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة[48] للموافقة عليها في دورته العادية الأولى لعام 2019. وفي الوقت الحاضر، أشارت عدة مكاتب قطرية إلى تفضيلها البدء في خططها الاستراتيجية القطرية أو خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة في 1 يناير/كانون الثاني 2019، لأسباب منها التمكن من معالجة آثار ذلك على عبء العمل أو ضمان المواءمة مع البلدان المجاورة التي انتقلت بالفعل إلى إطار الخطط الاستراتيجية القطرية. وتقترح الإدارة استخدام نفس النهج المستخدم في الخطط الاستراتيجية القطرية التي تم النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2017.

66- وعلى غرار عملية العام الماضي، سيجري في أوائل ديسمبر/كانون الأول عرض مشاريع الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الذي سيُنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019، وسوف يتاح للدول الأعضاء

[47] WFP/EB.2/2017/11.

[48] ستقدم الخطط الاستراتيجية القطرية لكل من بوتان وكمبوديا والكونغو وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية وإثيوبيا وملاوي ونيكاراغوا ونيجيريا وساو تومي وبرينسيبي. وستقدم الخطتان الاستراتيجيتان القطريتان لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا إلى المجلس للموافقة عليها

Revision Mode

20 يوما تقويميا للتعليق عليها. كما أن كل مكتب قطري معني سيقوم، في الوقت نفسه، بنشر وثيقة خطة استراتيجية قطرية مؤقتة قصيرة الأجل تقع في ثلاث إلى خمس صفحات، تعرض الحصائل الاستراتيجية والأنشطة ومغلفات الميزانية ذات الصلة التي سيتم تنفيذها بين 1 يناير/كانون الثاني و31 مارس/آذار 2019. وسيُطلب إلى المجلس أن يوافق على الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل عن طريق المراسلة وفقا للقاعدة التاسعة-8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

67- وسيوضع عنصران للضبط أحدهما خاص بالبرامج والثاني بالميزانية لكفالة أن يوفر التنفيذ بين 1 يناير/كانون الثاني و31 مارس/آذار 2019 الاستمرارية التشغيلية وأن يكون متسقا مع الأنشطة الجارية والحصائل الاستراتيجية. وسيُطبق عنصرا الضبط على النحو التالي:

أ) عنصر الضبط البرامجي، أي الضابط الذي يمنع المكاتب القطرية من تنفيذ أي أنشطة جديدة أو متابعة أي نتائج استراتيجية جديدة خارج نطاق المشروعات والأنشطة الجارية المعتمدة سابقا. ويتعين أن تُقرأ الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل بالاقتران مع الخطة الاستراتيجية القطرية الكاملة أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة المقدمة إلى المجلس وستحدد الأنشطة التي سيتم تنفيذها في فترة الثلاثة أشهر. كما ستلاحِظ الأنشطة الجديدة في الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة، وهي أنشطة لن تنفذ إلا بعد موافقة المجلس الرسمية على الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة. وسيقدم المكتب القطري تحليلا للمستفيدين في فترة الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل وذلك كعدد إجمالي بالإضافة إلى التوزيع حسب الحصيلة الاستراتيجية والنشاط والفئة والطريقة والجنس.

ب) عنصر ضبط الميزانية، أي أنه لن تُبرمج في نظام وينجز (WINGS) إلا قيمة الميزانية الخاصة بالأشهر الثلاثة الأولى فقط من السنة الأولى، باستثناء التخزين المسبق للسلع. وستشمل الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل توزيعا إرشاديا للتكاليف حسب الحصائل الاستراتيجية وفئات التكاليف الأربع العالية المستوى لكامل مدة الخطة الاستراتيجية القطرية وكذلك لفترة الأشهر الثلاثة.

68- وستُدرج الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل ضمن الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة عند الموافقة على الخطة الكاملة في الدورة العادية الأولى للمجلس في عام 2019، مما يضمن عدم الازدواج في عمليات نقل الموارد أو العمليات الأخرى.

69- وتسعى الإدارة إلى الحصول على تعليقات المجلس بشأن تمديد ترتيبات الإدارة الانتقالية التي اعتمدت في دورته العادية الثانية لعام 2017 لاختيار المكاتب القطرية التي تقدم خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى لعام 2019. وإذا حظي ذلك بالدعم، سيتم إدراج مشروع قرار في وثيقة تقدم تحديثا بشأن خارطة الطريق المتكاملة، وسيقدم للموافقة عليه في الدورة العادية الثانية للمجلس في عام 2018.

تمديد فترات خطط استراتيجية قطرية مؤقتة معينة لإتاحة المجال أمام الموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2019

70- تحدد سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية إجراءات انتقال المكاتب القطرية من هيكل المشروعات الحالي إلى الإطار البرامجي الجديد. وتشير الفقرة 41 من السياسة إلى أن المدير التنفيذي سيوافق على الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة المستندة إلى وثائق مشروعات تمت الموافقة عليها من قبل، وذلك لمدة لا تزيد على 18 شهرا كجسر للوصول إلى الموافقة على خطة استراتيجية قطرية تسترشد باستعراض استراتيجي. وخلال فترة الأشهر الثمانية عشرة هذه، يُنتظر من المكاتب القطرية للبرنامج أن تضع خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة وأن تقدمها لموافقة المجلس التنفيذي عليها.

71- وحتى 22 أغسطس/آب 2018، كان 36 مكتبا قطريا يُنفذ خططا استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية مستندة إلى مشروعات اعتمدها المجلس التنفيذي من قبل ووافق عليها المدير التنفيذي. وتقوم هذه المكاتب القطرية، إلى جانب تلك التي تعمل

Revision Mode

ضمن إطار المشروعات السابق، بإعداد خطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. واستجابة للتعليقات الواردة من المجلس بشأن عدد البلدان المتوقع تقديمها خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة للموافقة عليها خلال برنامج العمل الحالي لفترة السنتين، اقترحت الإدارة في المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز 2018 أن تقوم بعض المكاتب القطرية بتقديم خططها الاستراتيجية القطرية أو خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية لعام 2019، لضمان ألا يتم تقديم أكثر من 15 خطة استراتيجية قطرية في الدورة السنوية لعام 2019.

72- **واستنادا إلى التعليقات الإيجابية التي وردت في آخر مشاورة غير رسمية، ستسعى الإدارة إلى الحصول على موافقة المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2018 للسماح بتمديد فترات بعض الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية المستندة إلى مشروعات معتمدة من قبل ووافق عليها المدير التنفيذي بما يتجاوز الثمانية عشر شهرا.**

73- **وفي أعقاب العملية التي تمت الموافقة عليها في الدورة السنوية لعام 2017، ستسعى المكاتب القطرية المعنية للحصول على الموافقة عن طريق المراسلة لتمديد فترة خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية. وسيتم إبلاغ أعضاء المجلس عند نشر التمديدات المقترحة وتنقيحات الميزانية المقابلة وستتاح فترة عشرة أيام عمل لتقديم التعليقات إلى الأمانة.**

Revision Mode

الملحق

التعديلات المقترحة على

-اللائحة العامة والنظام المالي للبرنامج

تعبّر تنقيحات اللائحة العامة والنظام المالي الواردة في هذا الملحق عن سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية، ومكون الميزنة من أجل الفعالية التشغيلية من استعراض الإطار المالي، والنُهج المقترحة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويمكن توقع المزيد من التنقيحات بناء على التوجيهات والتعليقات الواردة من المجلس، وحصائل الاستعراضات الداخلية المستمرة ~~(بما في ذلك التغييرات المقترحة المتعلقة بالإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات بناء على الطلب، والتي يُجري تنقيحها حاليا)~~. ولهذا، فإن التنقيحات الواردة في هذه الوثيقة تعتبر أوّلية بطبيعتها وقابلة للتغيير قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته العادية الثانية لعام 2018.

ويرجى ملاحظة أنه لم تُدرج أدناه سوى مواد اللائحة العامة والنظام المالي التي أُدخلت عليها تغييرات. وقد حُذفت مواد اللائحة العامة والنظام المالي[~~49~~] التي لم تطرأ عليها أي تغييرات على سبيل الاختصار وتيسير الإحالة.

اللائحة العامة النص الحالي	اللائحة العامة النص المقترح
المادة الثانية-2: **فئات البرامج** حتى يتسنى **للبرنامج** أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: *(أ)* فئة البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفئة من فئات البرامج مشروعات التعمير والاستعداد للكوارث وتقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛ *(ب)* فئة مشروعات الإغاثة في حالات الطوارئ، لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ؛ *(ج)* فئة مشروعات الإغاثة الممتدة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة الممتدة؛ *(د)* فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل: *(1)* تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجستيات وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفى حالات الإغاثة الممتدة؛ *(2)* تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة معينة.	**المادة الثانية-2:** **فئات البرامج** حتى يتسنى **للبرنامج** أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: *(أ)* **الخطط الاستراتيجية القطرية** وتشمل ~~حافظة~~ **البرنامج** ~~الحافظة~~ الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية **للبرنامج** في بلد ما، ~~وسوف تستنير باستعراض استراتيجي يُقدّم لمحة شاملة عن الاحتياجات الغذائية للبلد~~ **وتعد بعد تحليل للتنمية المستدامة يضطلع به البلد المعني؛** *(ب)* **الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة** وتشمل الحافظة الكاملة ~~للأنشطة~~ **من الأنشطة** الإنسانية والإنمائية **للبرنامج** في بلد ما، ~~ولكنها لن تستنير باستعراض استراتيجي~~ **وتعد بدون تحليل للتنمية المستدامة يضطلع به البلد المعني؛** *(ج)* **عمليات الطوارئ المحدودة** وهي ~~خطط~~ تشمل تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ ~~من جانب~~ **البرنامج** في ~~بلدان~~ **البلدان التي** لا توجد **~~لل~~للبرنامج** فيها خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة؛ *(د)* **الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية** ~~وتشمل الحافظة~~ **تشمل حافظة البرنامج** الكاملة **للبرنامج** من الأنشطة **الإنسانية والإنمائية** في بلد ما، **للفترة التي ستنفذ في الفترة** الفاصلة بين ~~الانتهاء من~~ **نهاية** عملية طوارئ محدودة ~~والموافقة على~~ **وبدء** خطة استراتيجية قطرية ~~وخطة~~ **أو خطة** استراتيجية قطرية مؤقتة.
المادة السابعة-1: **مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى**	**المادة السابعة-1:** **مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى**

[~~49~~] ~~يمكن الاطلاع على المجموعة الكاملة من مواد اللائحة العامة والنظام الأساسي للبرنامج على الموقع: https://executiveboard.wfp.org.~~

Revision Mode

[يكون] المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ومخطط لها تخطيطا حسنا وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من حشد المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، ويكون مسؤولا عن ضمان وتوريد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم على المدير التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم.	يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة، ~~ومخططا لها تخطيطا حسنا~~ **ودقيقة التخطيط**، وموجَّهة نحو أهداف ~~صائبة~~ **وجيهة**، والتأكد من حشد المهارات ~~للفنية~~ **التقنية** والإدارية اللازمة، وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون **المدير التنفيذي** مسؤولا عن ضمان توريد السلع ~~وتقديم الخدمات الملائمة~~ **والأموال النقدية والمواد غير الغذائية والخدمات المقبولة** على النحو المتفق عليه. ويضع المدير التنفيذي ~~الترتيبات اللازمة~~ **ترتيبات** لتقييم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويتحمل المدير التنفيذي مسؤولية السعي، بالتشاور مع الحكومات المتلقية، ~~لتصحيح~~ **إلى تصحيح** أي خلل في عمليات ~~تنفيذ~~ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدة في ~~حالة~~ **حال** عدم إجراء تصحيحات جوهرية.
المادة العاشرة-1: **المساعدات المحلية في إعداد المشروعات** عند إعداد طلبات المساعدة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من **البرنامج** الاستعانة للحد الضروري الممكن بالخبرات الوطنية، وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محليا بما في ذلك الخبرات المتوافرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة و**البرنامج** ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذي ينبغي أن يزودوا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة، بمعلومات كاملة عنها.	**المادة العاشرة-1:** **المساعدات المحلية في إعداد المشروعات البرامج** عند إعداد طلبات المساعدة ~~وفقا للمادة~~ **بموجب المادة** العاشرة من النظام الأساسي، ~~على الحكومات~~ **ينبغي للحكومات** الراغبة في الحصول على ~~مساعدات~~ **مساعدة** من **البرنامج** الاستعانة ~~للحد الضروري الممكن~~، **قدر المستطاع وعند الضرورة**، بالخبرات الوطنية، بما في ~~ذلك~~ **فيها** خبرات الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، و**البرنامج**، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتُقدَّم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذين ~~ينبغي أن يزودوا~~ **عليهم تزويد** المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، حسب ~~الحالة~~ **الاقتضاء**، بمعلومات كاملة عنها.
المادة العاشرة-2: **البرامج القطرية للمساعدات الإنمائية** *(أ)* يقوم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، بتقديم البرامج القطرية متعددة السنوات التي يزمع **البرنامج** القيام بها إلى المجلس لينظر فيها ويجيزها. وتندرج هذه البرامج ضمن الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة. *(ب)* ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد **البرنامج** مخطط استراتيجية قطرية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المختصة الأخرى. وينبغي أن يرسى مخطط الاستراتيجية القطرية صلات واضحة بمذكرة الاستراتيجية القطرية أو بأنشطة منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال، وأن يشتمل، كلما أمكن، البرمجة المشتركة. *(ج)* يلتمس المدير التنفيذي المشورة من المجلس بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويسعى للحصول على إجازة للبرامج القطرية. *(د)* يترتب على إجازة المجلس لبرنامج قطري ما تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق بهذه اللائحة العامة.	~~**المادة العاشرة-2: الأنشطة الإنمائية في إطار وضع البرامج**~~ ~~ينبغي أن تتضمن أنشطة~~ ***(أ)*** **يعمل البرنامج مع الحكومة، مستخدما تحليل** التنمية ~~الاقتصادية والاجتماعية في إطار البرامج خطط التنمية وأولويات البلدان المتلقية~~ **المستدامة الذي يضطلع به البلد، حيثما وجد، لوضع برامج بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة.** ***(ب)*** **ينبغي للبرامج أن تشمل الخطط والأولويات الإنسانية والإنمائية للبلدان المتلقية** وأن تنشئ ~~وابط~~ **صلات** واضحة مع ~~الخطط القطرية~~ **الأنشطة** ذات الصلة ~~للتابعة للأمم~~ **في منظومة الأمم** المتحدة، **بما يشمل، حيثما أمكن، البرمجة المشتركة.** ***(ج)*** **يراعى في جميع البرامج ما يلي:** ***(1)*** **تحديد نوع المساعدة المقدمة من البرنامج، والمستفيدين المستهدفين، والموقع الجغرافي للمساعدة المقدمة، والنتائج المتوقعة؛** ***(2)*** **احتواؤها على ميزانية حافظة قطرية تشمل تكاليف البرامج، مرتبة حسب فئات التكاليف التالية:** **1- تكاليف التحويل التي تقابل القيمة النقدية للسلع أو النقدية أو الخدمة المقدمة، وكذلك تكاليف التوريد ذات الصلة؛** **2- تكاليف التنفيذ التي تقابل النفقات المرتبطة بصورة مباشرة بالأنشطة الخاصة ضمن البرنامج المعني، خلاف تكاليف التحويل؛**

Revision Mode

	3- تكاليف الدعم المباشرة التي تقابل النفقات المرتبطة ارتباطا مباشرا بتنفيذ البرنامج المعني ككل ولكن لا يمكن أن تُعزى لنشاط محدد ضمنه؛ **4- تكاليف الدعم غير المباشرة وهي التكاليف التي لا يمكن أن ترتبط ارتباطا مباشرا بتنفيذ البرنامج المعني.**
المادة العاشرة-7: **إجازة الطلبات** *(أ)* يقدم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة الممتدة للمجلس ليجيزها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات. *(ب)* تجاوز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي المقترح.	**المادة العاشرة-7:** **إجازة الموافقة على البرامج** *(أ)* يُقدِّم المدير التنفيذي البرامج إلى المجلس لاستعراضها والموافقة**للموافقة** عليها، **أو يوافق على البرامج في حدود** ما **لم** يوجه تفويض**تسمح به** السلطة **إلى** المدير إلى تنفيذ خلاف ذلك،**المفوضة إليه** كما هو مبيَّن في **ملحق مرفق** هذه اللائحة العامة. *(ب)* تحتوي جميع البرامج على ميزانية حافظة قطرية تشمل جميع الأنشطة في بلد ما، ومنظمة حسب فئات التكاليف لكل من: *(1)* **تكاليف التحويل**، وهي القيمة النقدية للسلعة، أو النقد، أو الخدمة المقدمة، إضافة لتكاليف تنفيذ النشاط ذي الصلة؛ *(2)* **تكاليف التنفيذ**، وهي تكاليف تُعزى مباشرة إلى تنفيذ نشاط ضمن برنامج ما، وتكون منفصلة عن تكاليف التحويل؛ *(3)* **تكاليف الدعم المباشرة**، وهي تكاليف على المستوى القطري تدعم نقل **تعتمد طلبات** المساعدة وتنفيذ البرامج، والتي لن يتم تكبدها في حالة توقف تلك البرامج؛ *(4)* **تكاليف الدعم غير المباشرة**، وهي تكاليف تدعم تنفيذ البرامج والأنشطة، ولكن لا يمكن ربطها مباشرة بتنفيذها. *(ج)* تتم إجازة طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي. *(د)* تُشكِّل موافقة المجلس على برنامج ما تفويضا إلى*(ج)* **يكون** المدير التنفيذي لتنفيذ**مسؤولا عن تنفيذ البرامج بعد الموافقة عليها**.
المادة العاشرة-8: **توافر الموارد** على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال السنة التقويمية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال السنوات التقويمية الخمس التالية بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية	**المادة العاشرة-8:** **توافر الموارد** على**يكفل** المدير التنفيذي أن يستوثق من أن أنشطة التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها**التي يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها**، وأنشطة التنمية المُجازة**التي يوافق عليها** بموجب السلطة المخوَّلة**المفوضة** له، يمكن تنفيذها في حدود الموارد **المتاحة** المقدَّرة والمتوافرة. ويأخذ توفر **وتؤخذ في الحسبان، عند تحديد** الموارد في اعتبار**المتاحة**، التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال السنة**للسنة** التقويمية الحالية**الجارية**، وكذلك الموارد التي يمكن**من المعقول** توقع المساهمة بها بشكل معقول أثناء فترة تنفيذ نشاط التنمية، بما في ذلك الموارد التي يمكن أن توفرها الحكومة المتلقية نفسها أو جهات مانحة ثنائية.
المادة الحادية عشرة-1: **المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية** بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة المتعلقة بالبرنامج أو المشروع المجاز، فإن على اتفاقيات البرامج أن تبين المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم	**المادة الحادية عشرة-1:** **المسائل الواجب تضمينها في اتفاقات المساعدة** بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة والمتعلقة**المتعلقة** بالبرنامج المجاز، فإن على**المعتمد، تبين** الاتفاقات أن تبين المعونة التي تقدمها**استقدمها** الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بخصوص**بشأن** استخدام

Revision Mode

السلع، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع المورّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية يحققها بيعها، الرقابة على هذه المبالغ، بخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاسترداد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وينبغي أن تكفل هذه الاتفاقيات حق **البرنامج** في رصد جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وأن تنص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وأن تجيز **للبرنامج** وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. ومن الواجب أن تنص الاتفاقيات أيضا على جميع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي، وإطلاع **البرنامج** عليها عند الطلب.	السلع المورَّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية تتحقق من بيعها، ~~وفيما يتعلق بالترتيبات~~ **وبشأن الترتيبات** الموضوعة لتخزينها، ونقلها ~~في الداخل~~**الداخلي**، وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات المتكبدة ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد، والضرائب، والعوائد، والمستحقات، ورسوم الرصيف؛ وغير ذلك من الشروط ذات الصلة التي يمكن أن يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج ~~أو المشروع~~ وتقييمه فيما بعد. ~~وينبغي أن تكفل مثل~~ **وتتضمن** هذه الاتفاقات حق **البرنامج** في رصد جميع مراحل البرامج، ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي؛ ~~وأن تنص~~ **وتنص** على مراجعة الحسابات حسبما يقتضي الأمر؛ ~~وأن تسمح~~ **وتتيح للبرنامج** ~~بوقف~~ مساعدتها **تعليق مساعداته** أو سحبها في ~~حالة~~**حالات** المخالفات الخطيرة. ~~وينبغي أن تنص~~ **وتنص** الاتفاقات أيضا على جمع ~~البيانات~~**بيانات** عن ~~كيفية~~ توزيع الأغذية ~~وآثارها~~ **وأثره** على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على ~~المدى~~**الأجل** الطويل؛ ~~والاحتفاظ~~ **وعلى الاحتفاظ** بسجلات كاملة، بما في ~~ذلك~~ **يشمل** وثائق النقل والتخزين، ~~وفيما~~**فيما** يتعلق باستخدام مساعدات **البرنامج**؛ وإطلاع **البرنامج** على مثل ~~هذه~~ **تلك** السجلات ~~عند الطلب~~ **إذا طلب ذلك**.
المادة الثالثة عشرة-1: **المساهمات** **تقدُم المساهمات:** **(أ) في مؤتمر لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر؛** **(ب) في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛** **(ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛** **(د) استجابة للنداءات؛** **(هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛** **(و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.**	**المادة الثالثة عشرة-1:** **المساهمات** **يمكن تقديم المساهمات من خلال ما يلي:** ***(أ)* التعهد بها في مؤتمرات لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي ولفترات التعهدات التي يقررها من حين إلى آخر؛** ***(ب)* إعلانها في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛** ***(ج)* الالتزام بها من الحكومات والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛** ***(د)* تقديمها استجابة لنداءات؛** **(هـ) تقديمها من خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛** ***(و)* بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.**
المادة الثالثة عشرة-2: ~~أغراض~~ **أغراض المساهمات** يمكن تقديم المساهمات لأغراض **البرنامج** المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لغرض من الأغراض التالية: *(أ)* فئات البرنامج؛ *(ب)* برامج قطرية بعينها، مشروعات أو أنشطة في إطار إحدى فئات البرامج؛ *(ج)* أية أنشطة أخرى يحددها المجلس من حين إلى آخر.	**المادة الثالثة عشرة-2:** ~~أغراض~~ **تحديد مواصفات المساهمات** يمكن تقديم مساهمات لأغراض **البرنامج** على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي دون قيود ~~فيما يتعلق~~ ~~باستخدامها~~**على استخدامها**، أو ~~لأنشطة~~**للبرامج أو أنشطة** محدَّدة بشكل خاص.
المادة الثالثة عشرة-4: **أنواع المساهمات** وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة **للبرنامج**:	**المادة الثالثة عشرة-4:** **المساهمات** وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على ~~جميع أنواع~~ المساهمات المقدمة **للبرنامج إلى البرنامج**:

Revision Mode

(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:

(1) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة-6 من اللائحة العامة؛

(2) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛

(3) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛

(4) تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكوّن الأغذية في المشروع؛

(5) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛

(6) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.

(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم:

(1) تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛

(2) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛

(3) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.

(ج) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛

(د) على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو غيرها من الموارد الملائمة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها؛

(ه) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام إضافي بالإبلاغ؛

(و) يجوز لحكومات الدولة النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقا لما يقرره المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:

(1) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب **البرنامج**؛

(أ) ما لم يُنص على خلاف ذلك في **تنص** أحكام هذه اللائحة العامة **على خلاف ذلك**، تُقيّم جميع الجهات المانحة مساهمات على أساس **"**الاسترداد الكامل للتكاليف. ويعني الاسترداد الكامل للتكاليف**" الذي يكفل** استرداد **البرنامج** جميع تكاليف التشغيل والدعم للمساهمة **الأنشطة الممولة من المساهمة، باستخدام فئات التكاليف التالية، المحددة في المادة العاشرة-2 من اللائحة العامة ووفقا لمعايير الحساب التالية:**

~~*(ب)* تستخدم جميع أنواع المساهمات التي يتلقاها **البرنامج** الفئات التالية:~~

(1) تكاليف التحويل وتكاليف التنفيذ **والتنفيذ** التي تُحسب على أساس التكلفة التقديرية؛

(2) تكاليف الدعم المباشرة التي تُحسب كنسبة من ميزانية تكاليف الدعم المباشرة المقدَّرة لبلد معيَّن **على أساس النسبة المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ المحددة لكل بلد؛**

(3) تكاليف الدعم غير المباشرة التي تُحسب **تحسب** على أساس النسب المئوية **القياسية لتكاليف التحويل والتنفيذ** التي يحددها **يقررها** المجلس التنفيذي لجميع فئات التكاليف الأخرى، **وتكاليف الدعم المباشرة.**

(ب) لا يُطلب من الجهات المانحة التي تقدِّم مساهمات لدعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، أو المساهمات النقدية التي لم يتم تعيينها بأي شكل من الأشكال أو تم تعيينها لحساب الاستجابة العاجلة أو **المقدمة** للاحتياطي التشغيلي، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات للوفاء بالاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق بمساهماتها، شريطة ألّا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام **بسبب تلك المساهمات عبء إبلاغ** إضافي بالإبلاغ.

(ج) يجوز لحكومات البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي **التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية**، والجهات المانحة غير التقليدية وفقا لما **الأخرى، حسب ما** يقرره المجلس، أن تقدّم مساهمات لا تفي بالاسترداد **تحقق الاسترداد** الكامل للتكاليف، شريطة توافر التالي **رهنا بما يلي**:

(1) أن تقوم **تغطي** جهة أو جهات مانحة أخرى **بتغطية كافة كامل** تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم، **من خلال مساهمات** عن طريق استرداد جزء من المساهمة بالنقد و/أو **عن طريق** اللجوء إلى صندوق **البرنامج**؛

(2) وأن **أن** تكون مثل هذه المساهمات في مصلحة **البرنامج**، وألّا يترتب عليه **يقع** بسببها أي إلزام بالإبلاغ **على البرنامج عبء إبلاغ** أو أية أعباء إدارية كبيرة؛

(3) وأن **أن** يرى المدير التنفيذي في قبوله للمساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**.

***(د)* [يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، أن يوسع الإعفاء المحدد في المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة فيما يتعلق بمساهمات أي جهة مانحة]**

(ه) يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، أن يُخفِّض **تخفيض** تكاليف الدعم **غير المباشرة، وكذلك، عند الاقتضاء، تكاليف الدعم المباشرة**، أو يلغيها **الإعفاء منها** فيما يتعلق بأي مساهمة عينية تدعم تنفيذ البرامج، **[مساهمات بالموظفين، والخدمات، والمعدات، المقدمة**

Revision Mode

(2) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على **البرنامج؛** *(3)* إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**. *(ز)* يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغي تكاليف الدعم غير المباشرة لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج** شريطة أن: *(1)* أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على **البرنامج؛** *(2)* أن تكون تكاليف الدعم غير المباشرة اللازمة، إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغاها ليست ذات قيمة كبرى. *(ح)* تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (و) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الواردة في الفقرة (ز) أعلاه.	**من كيانات شريكة، والمساهمات الأخرى، حسب ما يقرره المجلس]** إذا ما رأى في مثل هذا التخفيض أو الإعفاء مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**، شريطة **رهنا بما يلي**: *(1)* ألّا يترتب **يقع** على **البرنامج** بسبب هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ **عب إبلاغ إضافي** أو أعباء إدارية؛ *(2)* وفي **في** حالة **الإلغاء الإعفاء**، أن يكون المدير التنفيذي قد رأى أن تكاليف الدعم غير المباشرة المطبَّقة بخلاف ذلك ليست ذات أهمية. ***(و)*** يتم إبلاغ **يحدد المجلس معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المنطبق على المساهمات المقدمة من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب ما يقرره المجلس عندما تقدم هذه المساهمات إلى بلد آخر من هذا القبيل.** ***(ح)* تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية تقارير عن** المساهمات الواردة في **الفقرة الفقرتين** (ج) **و(د)**، والتخفيضات أو **الإلغاءات الإعفاءات** الواردة في **الفقرة الفقرتين** (ه) **و (و)** أعلاه إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية.
المادة الثالثة عشرة-6: **تقييم التعهدات بالسلع والخدمات** **وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وكذلك عند تسلم البرنامج للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكلفة المطبقة في البرنامج.**	**المادة الثالثة عشرة-6:** **تقييم التعهدات بالسلع والخدمات** **تسجل المساهمات المقدمة كليا أو جزئيا في شكل سلع، عندما يتم تأكيدها للبرنامج بالقيمة العادلة. وتشمل مؤشرات القيمة العادلة، في جملة أمور، أسعار السوق العالمية، والسعر المحدد في اتفاقية المساعدة الغذائية، والسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة. وتقيم المساهمات المقدمة في شكل مواد غير غذائية وخدمات مقبولة بالقيمة العادلة سواء على أساس أسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي يتعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طابع محلي. وتقيم المساهمات المقدمة في شكل خدمات موظفين وفق التكلفة المعيارية المطبقة في البرنامج متى كانت تعبر عن القيمة العادلة.**
أولا: تعاريف **المادة 1-1 من النظام المالي:** **النص الحالي**	*[مع ملاحظة أن ما يلي يعبّر عن تعاريف جديدة و/أو معدَّلة مقترحة على المادة 1-1 من النظام المالي]* **النظام المالي** **النص المقترح**
	اتفاق المساعدة هو وثيقة، أيا كانت تسميتها، تنفذ وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.
فترة السنتين: هي فترتان ماليتان تبدآن من أول يناير/كانون الثاني من كل سنة زوجية.	
النداء الموسَّع: هو نداء يوجهه برنامج الأغذية العالمي منفردا أو بالاشتراك مع برامج، أو صناديق، أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو عدد من البرامج، أو المشاريع، أو الأنشطة المنفصلة.	**النداء الموسَّع:** هو نداء يوجهه **البرنامج** منفردا أو بالاشتراك مع برامج أو صناديق أو وكالات أخرى من أجل مشروع قطري منفصل **إقليمي**، أو **من أجل** عدد من البرامج أو المشروعات أو الأنشطة المنفصلة.
	ميزانية الحافظة القطرية: تعني هي ميزانية البرنامج المعني، وتشمل جميع الأنشطة في بلد ما، وتتضمن فئات التكاليف، وهي تكاليف التحويل، وتكاليف التنفيذ، وتكاليف الدعم المباشرة، وتكاليف الدعم غير المباشرة.
البرنامج القطري: هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.	*[مصطلح أوصي بحذفه والاستعاضة عنه بمصطلح "البرنامج"]*

Revision Mode

المساهمات الموجَّهة متعددة الأطراف: هي المساهمات التي تطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، أو إلى برنامج قطري بعينه أو إلى برامج قطرية معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من **البرنامج**.	~~المساهمات الموجَّهة~~**المساهمة المتعددة الأطراف: الموجهة** هي مساهمة، بخلاف الاستجابة لنداء من **البرنامج** للقيام بعملية طوارئ محدَّدة، تطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط **محدد** أو أنشطة معيَّنة~~ استهلها~~**محددة بمبادرة من البرنامج، أو تطلب توجيهها إلى برنامج محدد أو برامج محددة**.
تكاليف الدعم المباشرة: هي التكاليف التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف حالة توقف تلك العملية.	**تكاليف الدعم المباشرة:** هي تكاليف ~~قطرية تدعم تحويل المساعدة وتنفيذ البرامج، والتي لن يتم تكبدها~~**تكلفة تقابل النفقات على المستوى القطري المرتبطة ارتباطا مباشرا بتنفيذ البرنامج ككل ولكن لا يمكن عزوها إلى نشاط معين** في حالة توقف تلك ~~البرامج~~**إطار ذلك البرنامج**.
الاسترداد الكامل للتكاليف: هي استرداد تكاليف التشغيل، وتكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة بكاملها.	**الاسترداد الكامل للتكاليف هي استرداد جميع تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم الخاصة بالأنشطة الجاري تمويلها.**
الحساب العام: هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لفئة معينة من فئات البرامج أو للمشروعات أو المشروعات الثنائية.	**الحساب العام هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لحساب فئة معينة من فئات البرامج أو حساب أمانة أو حساب خاص.**
	تكاليف التنفيذ: هي تكاليف ~~تُعزى مباشرة إلى تنفيذ نشاط ضمن برنامج ما، وهي منفصلة عن~~**تكلفة تقابل النفقات المرتبطة ارتباطا مباشرا بأنشطة محددة داخل البرنامج بخلاف** تكاليف التحويل.
تكاليف الدعم غير المباشرة: هي التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون أن ترتبط بذلك مباشرة.	**تكاليف الدعم غير المباشرة:** هي تكاليف تدعم تنفيذ برامج وأنشطة، ولكنها~~ تكلفة~~ لا~~ يمكن~~ **أن** ترتبط بتنفيذها مباشرة~~ ارتباطا~~ **مباشرا بتنفيذ برنامج أو نشاط.**
المساهمات المتعددة الأطراف: هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري، أو نشاط **البرنامج**، الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد **البرنامج**، في نطاقه، برنامجه القطري أو أنشطته التي ستستخدم فيها هذه المساهمات وكيفية استخدامها. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.	**المساهمات~~ المساهمة~~ المتعددة الأطراف:** هي المساهمات التي يقوم~~ مساهمة~~ **يحدد البرنامج** بتحديد برامجه~~ برنامجه~~ أو أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد **البرنامج**، في نطاقه~~ نطاق~~ **ذلك النداء**، برنامجه أو أنشطته برامجه أو أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، والتي تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.
تكاليف التشغيل: هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات **البرنامج** وأنشطته.	**تكاليف التشغيل:** هي تكاليف التحويل وتكاليف تنفيذ أحد البرامج~~ التنفيذ الخاصة ببرنامج~~ أو للمشروعات أو الأنشطة~~ نشاط~~.
	البرنامج: هو برنامج تمت~~ تصدر~~ الموافقة عليه وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.
فئات البرامج: هي فئات أنشطة البرنامج المحددة بموجب اللائحة العامة. **اتفاقية المشروع: هي وثيقة، أيا كانت تسميتها، ينفذ محتواها طبق الأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.**	~~فئات البرامج: هي فئات أنشطة البرنامج المحدَّدة وفقا للمادة الثانية 2 من اللائحة العامة.~~
	تقديم الخدمات هو ما يقدم من خدمات بمقابل إلى أطراف ثالثة بناء على طلبها.
	تكاليف الدعم هي تكاليف خلاف تكاليف التشغيل لمساهمة أو دفعة من أموال.
	تكاليف التحويل: هي **تكلفة تقابل** القيمة النقدية للسلعة، أو النقد، أو القسيمة، أو الخدمة المقدمة، إضافة ~~لتكاليف~~**إلى تكاليف** تنفيذ النشاط ذي الصلة.

Revision Mode

ميزانية البرنامج: هي الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارة، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإنفاق للبرامج والمشروعات والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.	**ميزانية البرنامج هي عنصر الميزانية السنوية في خطة الإدارة التي يوافق المجلس عليها كل سنة، وتبين تقديرات الموارد ونفقات البرامج والأنشطة وتشمل ميزانية لدعم البرامج والإدارة.**
رابعا: الموارد **المادة 4-1: تتكون موارد البرنامج من الآتي:** ***(أ)* المساهمات المقدمة وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛** ***(ب)* الإيرادات المتنوعة، التي تشمل أرباح الاستثمارات؛** ***(ج)* الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من النظام المالي.**	**رابعا: الموارد** **المادة 4-1: تتكون موارد البرنامج من الآتي:** ***(أ)* المساهمات المقدمة وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛** ***(ب)* الإيرادات المتنوعة، بما فيها أرباح الاستثمار؛** ***(ج)* الأموال المستلمة كأمانات حسب ما تنص عليه المادة الخامسة من النظام المالي؛** ***(د)* المدفوعات المستلمة نظير الخدمات المقدمة وفقا للمادة 4-8 من النظام المالي.**
المادة 4-6 من النظام المالي: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأصلح للمشروع أو النشاط أن يدير **البرنامج** الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل **البرنامج** في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من **البرنامج** والجهة المانحة **والحكومة المستفيدة في إدارة حساب الأمانة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس**.	**المادة 4-6 من النظام المالي:** للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، **بالتشاور وبالتشاور** مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع **السلع سلع** للحصول على **النقد أموال نقدية**، إذا **رأى رأي** أن **النقد يسهم بقدر تلك الأموال النقدية تساهم بفعالية** أكبر من **الفعالية لتحقيق في تحقيق** أهداف البرامج **القطرية**، **والمشروعات، والأنشطة أو المشروعات أو الأنشطة** المعنية. وتقع **مسؤولية المسؤولية عن** إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع **مسؤولية المسؤولية عن** متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما **يُقرر يقرر** المدير التنفيذي أن من الأصلح **للمشروع للبرنامج أو المشروع** أو النشاط أن **يقوم يدير البرنامج** بإدارة الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل **البرنامج** في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة **ويتم تحديد المعنية بشأن إدارة تلك الأموال. وتتفق حدود** مسؤوليات **كل كل** من **البرنامج**، والجهة المانحة، والحكومة المتلقية في إدارة مثل هذا الحساب الاستئماني **وفقا للمبادئ تلك الأموال مع المبادئ** التوجيهية التي يضعها المجلس.
	المادة 4-8: يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على تزويد أطراف ثالثة، بناء على طلبها، بخدمات لا تتعارض مع مقاصد البرنامج وسياساته وأنشطته، وأن يتلقى مدفوعات منها، مع ضمان تحقيقها الاسترداد الكامل للتكاليف. ويجوز تسجيل هذه الخدمات في ميزانية الحافظة القطرية.
خامسا: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة **المادة 5-1: ينشئ المدير التنفيذي حسابات امانة وحسابات خاصة لأغراض محددة مع سياسات وأهداف وانشطة برنامج الأغذية العالمي. وعلى المدير التنفيذي أن يحيط المجلس علما بحسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.**	**خامسا: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة** **المادة 5-1: يجوز للمدير التنفيذي إنشاء حسابات امانة لتمويل نفقات الأنشطة المؤسسية المنظورة في المقر الرئيسي أو في المكاتب الإقليمية، وإنشاء حسابات خاصة، شريطة عدم تعارضها من مقاصد البرنامج وسياساته. ويبلغ المدير التنفيذي المجلس بجميع حسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.**
المادة 5-2: يتم تحديد الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده بشكل واضح وتسترد المساهمات المودعة فيه على أساس رد التكاليف كاملة.	**المادة 5-2: يحدد بوضوح الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده ويقدم تمويله على أساس الاسترداد الكامل للتكاليف، حسب ما يقرره المدير التنفيذي.**

Revision Mode

سادسا: الموافقة على البرامج والمشروعات القطرية **المادة 6-1 من النظام المالي:** لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات **البرنامج** هي مدة تنفيذ البرنامج القطري والمشروع.	**سادسا: الموافقة على البرامج** ~~*والمشروعات*~~ **المادة 6-1 ~~من النظام المالي~~:** لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج والمشروعات، تكون الفترة المالية ~~لاستعمال~~**لاستخدام** الموارد المقترحة، وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات ~~ب~~**أنشطة البرنامج** هي مدة تنفيذ كل برنامج ~~أو~~ مشروع.
ثامنا: البرامج والمشروعات القطرية **المادة 8-1 من النظام المالي:** يمثل إقرار برنامج قطري أو مشروع ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد لأغراض هذا البرنامج القطري أو المشروع، رهنا بتوقيع الاتفاق الخاص بالبرنامج القطري أو المشروع. على أنه يرخص أيضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات في الحالات التي تستدعي تكبد الالتزامات والإنفاق من الموارد خلال إعداد المشروع، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحددة في الثلاثة أشهر الأولى، بما لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل.	**ثامنا: البرامج** ~~*والمشروعات*~~ **المادة 8-1 ~~من النظام المالي~~:** يُمثِّل إقرار ~~برنامج أو مشروع~~ ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد ~~ال~~**المخصصات**، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد على البرنامج ~~أو~~ المشروع وفقا لميزانية الحافظة القطرية ~~وتفويض السلطة للمدير التنفيذي الوارد في التذيل للائحة العامة~~، رهنا بتوقيع اتفاق ~~ال~~برنامج ~~أو~~ المشروع**مساعدة وفقا للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي**. غير أنه يجوز للمدير التنفيذي الدخول في التزامات، وإنفاق الموارد أثناء إعداد البرنامج، إذا لزم الأمر، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحدَّدة في **الأشهر** الثلاثة ~~أشهر~~ الأولى، وبما لا يتجاوز ربع ~~الاحتياجات الكلية للتمويل~~**مجموع احتياجات التمويل**.
المادة 10-2: تقيّد جميع المساهمات التي يتلقاها البرنامج في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حسابات الأمانة، أو في الحساب العام، وتحمل جميع المصروفات على الحسابات المعنية.	**المادة 10-2: تقيّد جميع الموارد التي يتلقاها البرنامج في حساب فئة البرامج ذات الصلة، أو في حساب الأمانة ذي الصلة، أو في الحساب العام، أو الحساب الخاص وتحمل جميع المصروفات على الحاسب ذي الصلة.**
المادة 10-3: تدخل جميع المساهمات في إحدى الفئات التالية: مساهمات متعددة الأطراف، مساهمات موجهة متعددة الأطراف، مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة لا تتعارض مع أهداف وسياسات "بيان رسالة البرنامج" ومتوافقة مع المساعدات التي يقدمها البرنامج للبلد المستفيد. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس بجميع المساهمات.	**المادة 10-3: تصنف جميع المساهمات إما مساهمات متعددة الأطراف، أو مساهمات موجهة متعددة الأطراف، أو مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية التي تمول أنشطة لا تتعارض مع أهداف وسياسات بيان رسالة البرنامج. ويجوز للمدير التنفيذي تلقي مدفوعات نظير أنشطة تقديم خدمات وفقا للمادة 8-4 من النظام المالي. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس بجميع المساهمات.**
المادة 10-4: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة العاشرة-3 من هذا النظام.	**المادة 10-4: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة العاشرة-3 من هذا النظام وتعود إلى مبادرة من المقر الرئيسي أو من مكتب إقليمي.**
المادة 10-9: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات، تحت بند الإيرادات المتنوعة بموجب نص المادة الحادية عشرة-3 من النظام المالي.	**المادة 10-9: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات المقدمة والمدفوعات المستلمة نظير تقديم خدمات، تحت بند الإيرادات المتنوعة رهنا بأحكام المادة الحادية عشرة-3 من النظام المالي.**
المادة 11-3: تودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة – حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتُقيَّد كل الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها البرنامج لأغراض الخدمات الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.	**المادة 11-3: تودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة – حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتُقيَّد جميع الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها البرنامج لأغراض المساهمات الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.**

Revision Mode